General Investigations and their Impact on the Elicitation of Judgments: A practical study on some models from Surat Alnoor

Dr. Mahmoud Said Mohammed AlGhazali
Assistant Professor of Islamic Jurisprudence,
Department of Islamic Studies, Hodaidah University

Abstract

This research is a practical study of Public Investigations and their Impact on the elicitation of Judgments on some models from Surat Alnoor. The researcher first introduces this Surat, and provides some models of linguistic genericity, and those of convention and logic, among others. The researcher concludes that Surat Alnoor (like all Qur'an) and its verses are precise and concise, specifying all three types of genericity: general in nature, specific general and specialized general. He recommends that other types of genericity be further studied, and be linked to other judgments of Surat Alnoor, and where scientists agree and where they disagree. He also recommends to extend these studies to include all the Qur'an Surats and examine the jurisprudential judgments, and how they give rise to agreement and disagreement among Fakihs.

مجلة القلم
(علميّة – دوريّة – محكّمة)
الرقم الدولي
(ISSN 2410-5228)
تصدر عن جامعة القلم
للعلوم الإنسانية والتطبيقية
مدينة إب
الجمهورية اليمنية

www.alkalm.net

مباحث العموم وأثرها في استنباط الأحكام
دراسة تطبيقية على نماذج من سورة النور

د. محمود سعيد محمد الغزالي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية– جامعة الحديدة

ملخص البحث

يعد هذا البحث من الأبحاث الأصولية التطبيقية حيث اهتم بدراسة مباحث العام وتطبيقاتها على سورة النور، وأثر ذلك على استنباط الفقهاء للأحكام الفقهية من هذه السورة، وذلك بالتعريف بالسورة ونماذج تطبيقية من صيغ العموم اللغوي والتي تدل بذاتها عليه، والتي تدل عليه بغيرها، ونماذج تطبيقية في العموم العرفي والعقلي، وكذلك نماذج تطبيقية من مخصصات العام المنفصلة والمتصلة وأنواعه وتطبيقاتها وقد وصل الباحث إلى أن سورة النور كغيرها من سور القرآن ألفاظها تمتاز بالجزالة والعموم والدقة في اختيارها، وأن هذه السورة العظيمة شملت معظم مباحث العام، وشملت أيضا أنواع العام الثلاثة، فمنها العام الذي بقي على عمومه، ومنها العام الذي خصص، أو العام المخصوص، وأوصى الباحث باستكمال ما تبقى من مباحث العام وربطها بجميع مظان الأحكام في السورة ليتم خلال ذلك دراسة المسائل الأصولية بتوسع لمعرفة أثرها الفقهي، ثم ربط ذلك بالأحكام الفقهية الموجودة في سورة النور، وبيان اختلاف العلماء في هذه الأحكام بناء على اختلافهم في المسائل الأصولية التي استندوا إليها، ومناقشة الآراء وتبيين الراجح منها، وأوصى أيضا بكتابة مباحث أصولية تطبيقية في معظم مباحث الأصول وربطها بالأحكام الفقهية في سور القرآن الكريم، وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أمرنا بالإسلام، وحثنا على إدراك كنهه وحقيقته السوية، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وسد أبوابها وذرائعها الدقيقة منها والجلية، وعم علينا فضلا منه وامتنانا نعمه الظاهرة والخفية، وجمع ذلك بإرسال سيدنا محمد المصطفى من السادة القرشية، فأرسله بالكتاب وأكده وبينه بالسنة النبوية، وخص أمته بخصائص لم تكن في الأمم القبلية، كالنصر بالرعب والعصمة والخيرية والوسطية، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه عد ما استنبطه المجتهدون من أحكام كلية أو جزئية. وبعد...

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها، فهو في المرتبة الثالثة بعد علم القرآن وعلم السنة، وبه يعرف المراد من الآية أو الحديث بمعرفة الظاهر والنص والفحوى والإشارة والعام والخاص والمطلق والمقيد والمشترك والأمر والنهي وغير ذلك من مباحث الأصول وقواعده وضوابطه، وهو الأداة التي يتمكن بها المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية وإطلاق هذه الأحكام على ما يناسبها من أفعال يقوم بها المكلف وهذه هي غاية الفقيه ومنتهاه.

ولما كانت اللغة العربية هي لغة القرآن الذي نزل على الرسول ﷺ أفصح من نطق بها قال الله تعالى: ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ النحل:

(١٠٣)، فهو من أشرف العرب قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة: (٢).

لذا ارتبطت أحكام الإسلام باللغة العربية، ومن هنا دأب الأصوليون إلى سبر أغوارها وفهم مغازي ألفاظها واستخداماتها وحقائقها اللغوية والعرفية والشرعية، فأعملوا عقولهم في إدراك العلاقة بين اللفظ ومعناه لمعرفة مقاصد النصوص الشرعية، ومن ثم استخراج الأحكام لأن الألفاظ أوعية المعاني والنصوص قوالب الأحكام، ألا وإن من أهم ما يعرف به مدلولات النصوص الشرعية إدراك ما وضعت لها ألفاظ هذه النصوص من معان، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـــ(معرفة دلالات الألفاظ من حيث الوضع العربي).

واللفظ الواحد في الوضع العربي إما أن يكون موضوعا لمعنى واحد، وهذا الواحد قد يكون موضوعا لواحد بشخصه أو بنوعه أو بجنسه فهذا الخاص وهو القسم الأول من أقسام الدلالات باعتبار الوضع، وقد يكون موضوعا لكثيرين على سبيل الشمول والاستغراق فهذا العام وهو القسم الثاني، وإما أن يكون موضوعا لمعان متعددة، ولكن ترجح معنى على آخر فهو المشترك وهو القسم الثالث.

وكنت أود أن أتناول أقسام الدلالات باعتبار الوضع بأقسامها الثلاثة ولكن لكثرة مباحثها وتشعب مسائلها، اضطررت للكتابة في أحد أقسامها وهو العام.

ولما كان الربط بين موضوعات الأصول والفقه والقرآن فكرة تراودني دائما، حيث إن مادة الأصول غالبا تدرس بطريقة منفصلة عن الفقه مع أنها أداته، كما أن سور القرآن الكريم تحوي كثيرا من الأحكام الشرعية الفقهية أحببت أن أقوم ببحث يتحقق فيه الربط بين موضوعات الأصول والفقه والقرآن.

ولأن موضوع الدلالات يرتبط ارتباطا مباشرا بالنصوص الشرعية ومنها القرآنية، وبعد أن استخرت الله عز وجل فيه، رأيت الكتابة فيه، ولكن سرعان ما دبت الحيرة في نفسي في اختيار سورة، فالقرآن الكريم بجميع سوره يشكل عقدا متكاملا، في لغته من حيث انسجام حروفه وتناغم كلماته، وفي معانيه من حيث تناسقها وترابطها، وفي أحكامه من حيث شمولها وتنوعها وملاءمتها للفطرة والنفس الإنسانية، ثم وقعت عيني على ياقوتة من هذا العقد، ألا وهي سورة النور فسناها ولا شك يبرق في قلوب من هداهم الله، وكل جانب من جوانب هذه الياقوتة يضيء جانبا من جوانب القلب فيزيح كل شعاع من أنوار جوانبها نكتة سوداء من نكت القلب فيطهر ويزكو.

فأشعل ذلك في نفسي روح الهمة والنشاط لأكتب بحثا في العام وهو أحد أقسام الدلالات من حيث الوضع وأربطه بسورة النور ربطا تطبيقيا وبعد النظر والتفحص وجدت مباحث العام متعددة ومظان الأحكام في سورة النور كثيرة، وخوفا من الإطالة وعدم الاستيعاب اقتصرت على نماذج من سورة النور فجاء العنوان: (**مباحث العموم وأثرها في استنباط الأحكام – دراسة تطبيقية على نماذج من سورة النور**).

❖ **أسباب كتابة البحث:**

١. الرغبة في دراسة تطبيقية تجمع بين مباحث العام الأصولية وتطبيقها على نماذج من آيات القرآن من سورة النور.

٢. تعلق هذا الموضوع بتخصصي.

٣. كون الدراسات التطبيقية تعطي الباحث دربة ومهارة من حيث التعامل مع مسائل أصول الفقه النظرية وتطبيقها على نماذج من الآيات القرآنية.

❖ **أهداف البحث:**

١. الوصول إلى تطبيقات عملية تربط بين المسائل النظرية في الأصول والآيات القرآنية.

٢. محاولة التعرف على كيفية التوصل إلى الأحكام الفقهية والأصولية من خلال معرفة كيف توصل الفقهاء إلى ذلك من خلال هذا البحث التطبيقي.

٣. محاولة التعرف على كيفية الربط بين القواعد الإجمالية الأصولية بالأدلة التفصيلية القرآنية.

❖ **أهمية البحث:**

١. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية أصول الفقه.

٢. أهمية الدراسات التطبيقية في مجال أصول الفقه التي نحن بحاجة ماسة إليها، لأنها تعد من المجالات الجديدة نوعا ما في علم الأصول.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث في حدود بحثه واطلاعه بحثا يتحدث عن مباحث العام وأثرها على الأحكام في سورة النور دراسة تطبيقية، وما عثر عليه هو دراسات تطبيقية للعموم في غير سورة النور، أو في سورة النور ولكنه يتعلق بمباح الإيجاب لا العموم، وعلى النحو الآتي:

١. صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة، للباحثة: عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ.

٢. صيغ العموم وأنواعه دراسة تطبيقية على آيات الأحكام في سورة النساء، عواطف بنت محيل بن مسفر الزايدي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإدارية، جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٣. صيغ الإيجاب دراسة أصولية تطبيقية على سورتي النور والأحزاب، رسالة ماجستير، للباحثة مريم بنت حبيب الرحمن بن عبدالجبار منشي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ.

❖ **منهج البحث:**

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي المقارن، الذي يصف بعض المباحث المتعلقة بالعام وسورة النور، ثم يستنبط الربط بين هذه المباحث الأصولية في العام على بعض نماذج من آيات سورة النور، ويقوم بذكر أقوال الفقهاء المختلفة في المسألة بطريقة الفقه المقارن.

❖ **هيكل البحث:**

قمت بتقسيم هذا البحث بحسب مقتضيات البحث العلمي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب على النحو الآتي:

تمهيد: تعريف بسورة النور ومظان أحكامها.

المطلب الأول: نماذج تطبيقية من صيغ العموم على بعض الآيات في سورة النور، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من مخصصات العام المنفصلة والمتصلة وأنواعه على بعض الآيات في سورة النور، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثالث: نماذج من الآيات في سورة النور التي جاءت على صيغة العام وبقيت على العموم أو خصصت بمخصص، وفيه ثلاثة فروع.

وجعلت في آخر البحث خاتمة ضمنتها خلاصة البحث وأهم نتائجه، وأهم التوصيات المقترحة.

ثم ثبت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ورتبتها على حروف الهجاء.

تمهيد: تعريف بسورة النور ومظان أحكامها

١ – موقعها في القرآن الكريم

سورة النور تقع في الجزء الثامن عشر من أجزاء القرآن الكريم بين سورتي المؤمنين والفرقان.

وهي السورة الرابعة والعشرون من حيث ترتيب المصحف الكريم المطبوع، وأما من حيث النزول فترتيبها الثانية بعد المائة وقيل مائة عند جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نزلت بعد سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ النصر: (١) وقبل سورة الحج، أي عند القائلين بأن سورة الحج مدنية وتعرف بهذا الاسم وليس لها اسم آخر غيره، ويشاركها في الاسم سورة الفاتحة كما ذكر السيوطي في كتابه الإتقان حيث عد من أسماء الفاتحة (النور)[١].

٢ – تسميتها:

وجه التسمية بهذا الاسم أن فيها آية: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ النور: (٣٥)، والنور اسم من أسماء الله تعالى.

ب– وقت التسمية:

سميت هذه السورة "سورة النور" من عهد النبي ﷺ روي عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ (**علموا نساءكم سورة النور**).[٢]

قال ابن عاشور معلقا على رواية مجاهد: لم أقف على إسناده[٣].

جـ– هل هي مكية أو مدنية ؟

سورة النور مدنية بلا خلاف ولا يعرف مخالف في ذلك[٤]، قال السيوطي: "أخرج ابن مردويه عن ابن عباس ﷺ: قال: (أنزلت سورة النور بالمدينة)"[٥].

وذكر القرطبي في تفسيره: أنها مدنية بالإجماع، ومع ذلك فإنه لما وصل إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النور: (٥٨) قال: "هي مكية".[٦]

ولكن ابن عاشور في التحرير والتنوير أوضح أنه ربما وقع تصحيف في قول القرطبي هي مكية وصواب الكلمة هو "محكمة" أي غير منسوخ حكمها، وألجأ ذلك إلى تحريف طرأ على النسخ في تفسير القرطبي قال: "وقد وقعت هذه العبارة في تفسير ابن عطية قال: هي محكمة قال ابن عباس: تركها الناس".[٧]

ولعل ما يؤيد إيضاح ابن عاشور أمران:

الأول: أن القرطبي نفسه حكى الإجماع على مدنية السورة في أولها.

الثاني: أن سبب النزول الذي ذكره القرطبي في تفسيره لهذه الآية صريح بأنها مدنية حيث قال: "يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ﷺ ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: (وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا من الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية فخر ساجدا شكرا لله)".[٨] فهذه الرواية تدل بأن هذه الحادثة في المدينة، وحينئذ فالآية مدنية قطعا.

٣- عدد آياتها وكلماتها وحروفها:

عدد آياتها اثنتان وستون آية في عد المدينة ومكة، وأربع وستون في عد البقية[٩].

وعدد كلماتها ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة وعدد حروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفا[١٠].

مدة نزول السورة:

هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة وألحق بعض آياتها ببعض ويؤيد هذا ويوضحه ما يأتي:

١- أوائل هذه السورة نزولا قيل سنة ثلاث، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى أو أوائل السنة الثانية، أيام كان المسلمون يتلاحقون للهجرة، وكان المشركون يلاحقونهم ويشددون الحصار عليهم.

حيث نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: (٣) في قضية مرثد بن أبي مرثد مع عناق[١١]، ومرثد بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاث للهجرة في غزوة الرجيع[١٢].

٢- آيات قصة الإفك نزلت على الأصح في السنة الرابعة للهجرة عقب غزوة بني المصطلق التي كانت قبل غزوة الخندق[١٣].

٣- ومنها ما نزل في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ النور: (٦) أي آيات اللعان والتي نزلت في عويمر العجلاني ﷺ.[١٤]

فضائل سورة النور وتعريف النور لغة واصطلاحا:

أولا: فضائل سورة النور

١- عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: (**علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور**).[١٥].

٢- عن حارثة بن مضر: "**كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور**".[١٦]

٣- عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن سورة النور والغزل).**(١٧)

٤- عن عمر بن الخطاب ﷺكان يكتب إلى الآفاق: **(لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور)**(١٨).

٥- عن مجاهد قال قال رسول الله ﷺ: **(علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور)**(١٩).

وهذه الآثار وإن كانت موقوفة على الصحابة إلا أنها تأخذ حكم المرفوع، لأن فضائل السور لا تدرك بالعقل.

٣- أغراض سورة النور ومظان أحكامها:

القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد وتوجيه للبشرية عموما يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، وهو كتاب تطهير وتزكية للنفوس، ويشمل تقويم جوانب الانسان في شتى المجالات فهو يصحح مسار الإنسان في العقيدة، ويذكي الفطرة الإنسانية السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها، إلى جانب ذلك نجده يتحدث عن الأمور الاخلاقية والاجتماعية والكونية الطبيعية وينظم حياة الفرد ويبين علاقته بربه وبمجتمعه، وحياة الأفراد مع الأفراد والجماعات والدول.

وإن من أكثر سوره بيانا للأحكام سورة النور فقد تحدثت عن جوانب تشريعية وأخلاقية وأسرية واجتماعية، وقد شملت كثيرا من أحكام معاشرة الرجال للنساء، ومن آداب الخلطة والزيارة، ومن ذلك:

- بيان حد الزنى.
- عقاب الذين يقذفون المحصنات.
- حكم اللعان.
- التعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أوجفه عليها أهل النفاق وعقابهم، والذين شاركوهم في التحدث به.
- والزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.
- الأمر بالصفح عن المسيء مع الإشارة إلى قضية مسطح بن أثاثة.
- وأحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة، ودخول البيوت غير المسكونة.
- وآداب المسلمين والمسلمات في المخالطة.
- وإفشاء السلام.
- والحث على تزويج العبيد والإماء.
- والحث على مكاتبتهم، أي اعتاقهم على عوض يدفعونه لمالكيهم.
- وتحريم البغاء الذي كان شائعا في الجاهلية.
- والأمر بالعفاف.
- وذم أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي ﷺ.
- والتحذير من الوقوع في حبائل الشيطان.

- وضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر.
- والتنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها.
- وتخلل ذلك وصف عظمة الله تعالى: وبدائع مصنوعاته وما فيها من منن على الناس.
- وصف ما أعد الله للمؤمنين وأن الله عالم بما يضمره كل أحد وأن المرجع إليه والجزاء بيده[٢٠].

المطلب الأول: نماذج تطبيقية من صيغ العموم على بعض الآيات من سورة النور

الفرع الأول: نماذج تطبيقية في صيغ العموم اللغوي والتي تدل بذاتها عليه

النماذج التطبيقية في صيغ العموم اللغوي التي تدل بذاتها على العام في سورة النور كثيرة منها:

أولا: الأسماء المؤكدة (ألفاظ العموم) مثل كل – جميع[٢١].

١- **كل** في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور: (٢)، أي: كل زان وزانية، حر أو عبد، محصن أو غير محصن، مسلم أو ذمي، فيشمل الجميع، وكل أفادت تأكيد العموم[٢٢].

٢-وفي قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾ النور: (١١) يعني ممن تكلم بالإفك، ولم يسم من أهل الإفك إلا مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وعبد الله بن أبي وجهل الغير[٢٣].

٣-وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ﴾ النور: (٤٥) تأكيد ليشمل كل ما دب على وجه الأرض فيعم[٢٤].

٤-**جميع** في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ النور: (٣١) خطاب لعموم المؤمنين، وأكده بجميع لأن أل في المؤمنين للاستغراق، فالمخاطبون هم المؤمنون والمؤمنات[٢٥].

ثانيا: أسماء الشرط[٢٦]:

١- **من** في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ النور: (٢١) تدل على أن كل من يتبع خطوات الشيطان يفعل الفحشاء والمنكر، لأن الشيطان يأمر الناس بالفحشاء والمنكر، أي: بفعلهما، فمن يتبع خطوات الشيطان يقع في الفحشاء والمنكر، لأنه من أفراد العام ويشمل ذلك كل أحد يتبع الخطوات[٢٧].

٢- من في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ النور: (٣٣) تدل على أن كل من يكره فتياته على البغاء فإن الله من بعد إكراهه إياهن على ذلك لهن غفور رحيم، ووزر ما كان من ذلك على المكرهين دون المكرهات[٢٨].

٣- من في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ النور: (٥٥) تدل على أن كل من اتصف بالكفر، بأن ثبت واستمر عليه، ولم يتأثر بما مر من الترغيب والترهيب بعد ذلك الوعد الكريم من الله بحصول المطالب العالية التي تستدعي الهمم وتستحث النفوس للسعي وراءها حتى

تحصيلها، فأولئك هم الكاملون في الفسق، وقال بعضهم: إن الكفر هنا: الردة، وقال البعض: إنه كفر النعمة، والعموم هو الظاهر وهو الأولى وهو مستفاد من (من) الشرطية[٢٩].

ثالثا– الأسماء الموصولة[٣٠]:

١–**الذين** يرمون المحصنات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: (٤) ظاهره الذكور فقط، ولكنه يعم الراميات أيضا، لأنهن في حكم الرامين، وقد أوجب سبحانه وتعالى الجلد على القاذف من غير فصل بين الزوج وغيره إلا أن القاذف إذا كان زوجا له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة إن كانت له بينة، وإن لم تكن له بينة يدفعه باللعان فكان اللعان مخلصا له عن الحد، والذي أفاد شمول الذكور والإناث الرامين والراميات هو الاسم الموصول الذي يفيد العموم والاستغراق[٣١].

٢–الذين تابوا في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ النور: (٥) يشمل كل من تاب، سواء أصلح حاله أم لا، والاسم الموصول يفيد ذلك.[٣٢]

٣–الذين يرمون أزواجهم في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ النور: (٦) يشمل كل الأزواج فيقع اللعان بين كل زوجين حرين كانا، أو عبدين، أو أحدهما حر والآخر عبد، محدودين كانا، أو عدلين، أو أحدهما، مسلمين كانا، أو كان الزوج مسلما، والزوجة كتابية، بدلالة الاسم الموصول.[٣٣]

٤–الذين ءامنوا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ النور: (٢٧) خطاب لجميع المؤمنين، ويشمل المؤمنات بأن لا يدخلوا البيوت حتى يستأنسوا.

٥– الذين لم يظهروا في قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النور: (٣١) يعم كل الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء فيعم.

٦–الذين يبتغون في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ ﴾ النور: (٣٣) أي: العبيد، ويشمل الإماء الذين يبتغون المكاتبة.

٧–الذين لا يجدون نكاحا في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ النور: (٣٣) يعم كل من لم يجد النكاح عليهم بالعفاف، أفاد ذلك العموم الاسم الموصول.

٨–الذين كفروا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ ﴾ النور: (٣٩) الاسم الموصول يدل على عموم الحكم لكل من اتصف بالكفر.

٩– الذين ءامنوا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ النور: (٥٨) خطاب للمؤمنين، ويشمل المؤمنات بأن يأمروا العبيد والإماء والأطفال بالاستئذان ثلاث مرات.

١٠– **ما** في قوله تعالى: ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ ﴾ النور: (٣٨) أي: أحسن أعمالهم التي عملوها في الدنيا، بل أعم من ذلك[٣٤].

١١- **من** في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ النور: (٣٨) أي: من شاء وأراد كرما منه وفضلا، فقد يرزق الكافر والعاصي مع أنهم لم يستحقوا هذا الرزق بعملهم و لم يبلغوه بطاعتهم، فيعم رزقه الجميع، العاصي والمطيع، والذي أفاد هذا العموم هو من الموصولة، وقيل: أن المراد: هم الذين اتصفوا بتلك الصفات الجميلة التي سبقت[٣٥].

١٢- من في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ النور: (٤) يعم كل من لم يجعل له نورا فيستغرقهم جميعا بدلالة من الموصولة.

١٣- من في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ النور: (٤٦) تدل على عموم الهداية لكل من يشاء من خلقه، فتعم الهداية جميع من شاء الله بتوفيقه إياهم، أفاد هذا العموم من الموصولة.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في صيغ العموم اللغوي والتي تدل عليه بغيرها

النماذج التطبيقية في صيغ العموم اللغوي التي تدل على العموم بغيرها في سورة النور كثيرة منها:

أولا: صيغة الجمع المعرف بأل الاستغراقية تفيد العموم[٣٦]:

١-المحصنات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ النور: (٤) لفظ المحصنات في الآية يستغرق جميع المحصنات، أي: النساء العفيفات زوجة أو غير زوجة، وقيل المعنى: الفروج المحصنات، أو الأنفس المحصنات، فيكون اللفظ شاملا للرجال والنساء، واللفظ يحتمل كل هذه المعاني لأن أل دخلت على الجمع فأفادت الاستغراق[٣٧].

٢-المؤمنون والمؤمنات في قوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ ﴾ النور: (١٢) عتاب لجميع المؤمنين والمؤمنات فاللفظ يستغرقهم بدلالة أل الاستغراقية[٣٨].

٣- المؤمنون في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ﴾ النور: (٣٠) قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين، فأل هنا استغراقية[٣٩].

٤- المؤمنات في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ النور: (٣١) لما كان الأمر بغض البصر في الآية الأولى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ النور: (٣٠) يشمل الرجال والنساء لأن أل استغراقية، إلا أنه قد يظن أنها خاصة بالرجال فقط لكونهم أكثر ارتكابا لهذا الغض والحفظ، فأتت هذه الآية لتؤكد شمول النساء للأمر بالغض والحفظ أيضا وتفيد استغراق جميع النساء لهذا الأمر بالصيغة[٤٠].

٥- المؤمنون في قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ النور: (٣١) المخاطب هم المؤمنون والمؤمنات، لأن أل هنا استغراقية تفيد العموم[٤١].

٦- الأيامى في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾ النور: (٣٢) أي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، ويشمل الحرائر والأحرار، وهو صيغة عموم لأنه جمع معرف بأل فيشمل البغايا ثم بين حكم المماليك فقال ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ ﴾ النور: (٣٢). [٤٢]

٧- الصالحون في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ النور: (٣٢) أي من فيه صلاح من العبيد والإماء واندرج المؤنث في المذكر لأن أل للاستغراق فتعم[٤٣].

٨- المؤمنون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: (٥١) أي: هذا قول المؤمنين الصادقين في إيمانهم فيشملهم جميعا، فأل استغراقية[٤٤].

٩- القواعد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النور: (٦٠) أي: النساء المتقدمات في السن، وهو جمع قاعدة من صفات الإناث، فيشمل كل من اتصفت بهذه الصفة فأل استغراقية[٤٥].

١٠- المؤمنون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ النور: (٦٢) أل في (المؤمنون) للجنس أو للعهد أي أن جنس المؤمنين، أو أن الذين عرفوا بوصف الإيمان هم الذين آمنوا بالله ورسوله و لم ينصرفوا حتى يستأذنوا الرسول ﷺ، فعلى هذا فالمؤمنون لفظ يستغرق كل من اتصف بتلك الصفات[٤٦] إن كانت أل للجنس، وإن كانت للعهد فهي تفيد العموم على رأي من يرى أن الثلاثة هي أقل شيء يمكن أن يعبر عنه بالعموم.

ثانيا: صيغة الجمع المعرف بالإضافة تفيد العموم [٤٧]:

١- أزواجهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ النور: (٦) قال مالك والشافعي: واللعان يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين، لأن اللعان يمين، فيلاعن بين الرجل وأمته، عملا بعموم هذه الآية المستفاد من الجمع المعرف بالإضافة. [٤٨]

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللعان عنده شهادة.[٤٩]

ويستفاد من عموم الآية أيضا أنه لا لعان بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة، إلا إن طلقها بعد أن ولدت وانتهت عدتها، ثم نفى الولد بعد ذلك[٥٠].

٢- أبصارهم في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ النور: (٣٠) عند الأخفش من زائدة، أي: يغضوا أبصارهم عما يحرم، فهي للعموم، وعند غيره للتبعيض، وعلى كل فأبصارهم صيغة عموم.[٥١]

٣- فروجهم في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ النور: (٣٠) أي: ويستروها عن أن يراها من لا يحل له، وعن الزنى، والجميع مراد واللفظ عام، ويستفاد هذا العموم من الجمع المعرف بالإضافة.[٥٢]

٤- أبصارهن في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ النور: (٣١) من للتبعيض، والإضافة في أبصارهن تدل على العموم، أي: أن النظر إلى ما لا يحل شرعا يسمى زنا [٥٣] من باب المجاز في اللغة، وزنا في العرف الشرعي.

٥- فروجهن في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ النور: (٣١) حفظ الفرج يشمل النوعين: حفظه من التكشف، وحفظه من الزنا، فالحفظ عام، ويستفاد هذا العموم من الجمع المعرف بالإضافة.[٥٤]

٦- زينتهن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ النور: (٣١) الزينة ما يعم الخلقة وغيرها، أي: الزينة الظاهرة والباطنة، والخلقية والمكتسبة، والعموم مستفاد من الإضافة.(٥٥)

٧- بعولتهن في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ النور: (٣١) جمع بعل، وهو الزوج وسيد الأمة، والإضافة تفيد العموم، أي: جميع الأزواج والسادة(٥٦).

٨- ما ملكت أيمانهن في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ النور: (٣١) الظاهر العموم فيشمل الذكور والإناث لأن الإضافة تقتضيه، وقال أبو حنيفة والحسن: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.(٥٧)

٩- أعمالهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ النور: (٣٩) أي: جميع أعمالهم الخيرة التي يحسبونها قربات عند الله تعالى، أو التي هي من أعمال البر كصلة الأرحام وإغاثة الملهوفين، وقيل: أعمالهم التي يظنون الانتفاع بها سواء التي يشترط فيها الإيمان كالحج، أو التي لا يشترط فيها كسقاية الحاج، وقيل: المراد بها ما يشمل الحسن والقبيح، وكل هذه المعاني واردة، فالآية جاءت على صيغة العموم الذي دلت عليه الإضافة.(٥٨)

ثالثا: صيغة الجمع المنكر تفيد العموم(٥٩):

١- آيات في قوله تعالى: ﴿فِيهَا آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ النور: (١) المراد من آيات جميع ما اشتملت عليه السورة من الآيات، لا آيات مخصوصة من بينها، وقد اشتملت الآيات على حجج وتوحيد وأحكام تشريعية وأخلاق، وآداب، وكل هذا مستفاد من تنكير الجمع الذي أفاد العموم.(٦٠)

٢- بيوتا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: (٢٧) بيوتا عامة في كل بيت ليس لك، ثم خص منه دخول بيوت النبي ﷺ والعموم في الآية الذي شمل كل البيوت دل عليه الجمع المنكر.(٦١)

رابعا: صيغة المفرد المعرف بأل الاستغراقية تفيد العموم(٦٢):

١-الزانية والزاني في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: (٢) أل هنا أفادت الجنس، أي: استغراق جميع الزناة المحصن وغير المحصن، الحر والعبد، المسلم والذمي، الذكر والأنثى، فاللفظ يشملهم جميعا.(٦٣)

٢-الطفل في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ النور: (٣١) الطفل اسم جنس بمعنى الجمع، أي: جميع الأطفال، ولذا أتى بالاسم الموصول الذي يفيد الجمع فقال: الذين، والذي أفاد عموم الأطفال هو أل المفيدة للاستغراق.(٦٤)

٣-المنكر في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ النور: (٢١) أي كل ما تنكره العقول السليمة، وكل ما أنكرته الشريعة الإسلامية، فيشمل الجميع وهذا الشمول مستفاد من أل الاستغراقية.(٦٥)

خامسا: صيغة المفرد المعرف بالإضافة تفيد العموم[٦٦]:

١-دين الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ النور: (٢) أي: في حكم الله، وقيل في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود، والصيغة التي تفيد العموم تشمل المعنيين معا.

٢-مال الله في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ﴾ النور: (٣٣) هو مال الزكاة، وقيل إنه جزء من مال الكتابة، وقيل: هو الفيء، ومطلق اللفظ يعود إلى الزكاة والفيء، وقيل هو ربع الكتابة، وقيل نجم من نجومها وكل هذه المعاني مستفادة من صيغة اللفظ المفرد المعرف بالإضافة التي أفادت العموم.[٦٧]

٣-فضل الله في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ النور: (١٠) فضل الله منه إنزال الآيات البينات، والتوفيق للتوبة الممحصة من الذنوب، وتشريع الحدود ولا مانع من إرادة جميع هذه المعاني إذ أن اللفظ عام، فيحتملها، كونه جاء على صيغة المفرد المعرف بالإضافة.[٦٨]

٤-ذكر الله في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور: (٣٧) يعني حضور الصلاة المكتوبة، وقيل: الأذان، وقيل: ذكره تعالى بأسمائه الحسنى أي: يوحدونه ويمجدونه، ولا مانع من كل هذه المعاني، فاللفظ يشملها فهو بصيغة المفرد المعرف بالإضافة المفيد للعموم.[٦٩]

٥-فضله في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ النور: (٣٨) يحتمل وجهين أحدهما: ما يضاعفه من الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها، والثاني: ما يتفضل به من غير جزاء، وذلك لأن اللفظ يسعهما، لوروده بصيغة المفرد المعرف بالإضافة فيعم.[٧٠]

سادسا: صيغة النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٧١]:

١- أحد في قوله تعالى: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ النور: (٢١) من أحد: أي لم يطهر أحد، فيعم الجميع لكونه نكرة في سياق النفي.[٧٢]

٢- تجارة وبيع في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور: (٣٧) أي: لا يشغلهم نوع من أنواع التجارة، فتعم للتنكير، ولا بيع أي: ولا فرد من أفراد البيوع وإن كان في غاية الربح.[٧٣]

٣- شيئا في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ النور: (٣٩) أي: أملا لا محققا ولا مظنونا، لاعينا ولا أثرا، فيعم كل شيء والذي أفاد ذلك مجيئه نكرة في سياق النفي.[٧٤]

٤- حرج في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور: (٦١) الحرج هنا بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض عام، يشمل رفع الحرج عنهم في كل ما تضطرهم إليه أعذارهم، فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة، وقيل: إن الحرج في المؤاكلة فقط، ولعله يشمل الجميع لكون اللفظ نكرة جاءت بعد نفي.[٧٥]

سابعا: صيغة النكرة في سياق النهي تفيد العموم[٧٦]:

١- رأفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ النور: (٢) جاء لفظ رأفة نكرة بعد نهي أفادت العموم، أي لا تسقطوا الحد، أو: لا تخففوا الحد، أو: الضرب، أو الإيجاع، واللفظ يحتمل كل هذه المعاني.[٧٧]

٢- شهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ النور: (٤) مقتضى الآية عدم قبول كل شهادة للمحدود في القذف حادثة كانت أو قديمة.

ومعنى ذلك كله عدم قبول أي شهادة من الشهادات التي كانت لهم عند الرمي، هذا كله عند الأحناف الذين يقولون بعدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، أما الجمهور فيقبلون شهادة القاذف إن تاب مطلقا.[٧٨]

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية في العموم العرفي والعقلي

هناك نماذج تطبيقية في العموم العرفي والعقلي في سورة النور، وهي على النحو الآتي:

أولا: العموم العرفي[٧٩]

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ النور: (٥٥) الاسم الموصول في هذه الآية عام لا يختص بمعين، وعمومه عرفي، فلا يناقض ذلك ما يكون في الأمة من مقصرين في عمل الصالحات بل يحمل على الغالب، لأن تلك المنافع عائدة على مجموع الأمة، ومنكم أي: من الأمة كلها مسلمها ومنافقها ومشركها، والتعريف في الصالحات للاستغراق أي: عملوا جميع الصالحات، واستغراق الصالحات استغراق عرفي أي: عمل معظم الصالحات ومهماتها مما يعود إلى تحقيق كليات الشريعة وسلوك الاستقامة للأمة، فيصلحوا في غالب أحوال تصرفاتهم، ولا التفات إلى الفلتات المناقضة فإنها معفو عنها[٨٠].

ثانيا: العموم العقلي[٨١]

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ النور: (٢) الحكم وهو الجلد مائة مرتبطة بالزنى وهو الوصف الذي يعتبر علة الحكم فيرتبط بها وجودا وعدما، فكل من اتصف بالزنى ومن اتصفت بالزنا جلد وجلدت، وهذا الحكم يعرف عمومه بطريق العقل، أي: الذي زنى يجلد والتي زنت تجلد[٨٢].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من مخصصات العام المنفصلة والمتصلة وأنواعه على بعض الآيات من سورة النور.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية في المخصصات المنفصلة

أولا: التخصيص بالنص[٨٣]:

١-قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: (٢) الآية تعم المحصن وغير المحصن بالجلد ولكن خص المحصن بحكم آخر وهو الرجم بالآية المنسوخة التلاوة الباقية حكما وهي

قوله تعالى: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**)[٨٤] وكذا الشريفة قال ﷺ: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[٨٥] وقوله ﷺ: (**والثيب بالثيب الرجم**)[٨٦] فأصبح الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن، ومنهم من جمع بين الجلد والرجم عملا بالكتاب والسنة.[٨٧]

٢-قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ** ﴾ النور: (٦) خصص عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ** ﴾ النور: (٤)، لما نزل قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ** ﴾ النور: (٤) كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن، ثم جعل الله مخلصا للأزواج الذين يعلمون من أزواجهم شيئا باللعان فنزلت ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ** ﴾ النور: (٦) فهي في الأزواج خاصة، خصصت عموم الآية الأولى.[٨٨]

٣-قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ** ﴾ النور: (٢٧) فيها عمومان خصا على النحو الآتي:

العموم الأول: النهي عن دخول البيوت عموما حتى يتم الاستئذان فبين وخص عموم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ **لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ** ﴾ النور: (٢٩) فخص عموم المنع حتى يتم الاستئذان بالبيوت غير المسكونة والتي وضعت ليتمتع بها من يحتاج اليها كائنا من كان من غير أن يتخذها سكنا، كالربط والخانات والحوانيت والحمامات وغيرها، فإنها معدة لمصالح الناس كلها، فرخص في دخولها بدون استئذان[٨٩].

العموم الثاني: وجوب وعموم الاستئذان في جميع المستأذنين وفي جميع الأوقات، ثم خص الله هذا العموم بقوله تعالى: ﴿ **لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ** ﴾ النور: (٥٨) فخص بعض المستأذنين وخص بعض الأوقات.

٤-عموم آية الحجاب وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ النور: (٣١) خص بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ** ﴾ النور: (٦٠) حيث إن آية وجوب الحجاب وحرمة إبداء الزينة عامة لجميع النساء، فاستثنى من عموم النساء النساء المتقدمات في السن فرخص لهن أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن[٩٠].

٥- قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ** ﴾ النور: (٣٢) عام يشمل الزاني والزانية، ثم خص منه الزاني والزانية بقوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ** ﴾ النور: ٣، وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ** ﴾ النور: (٣) حكم كان في الزناة عام أن لا يتزوج زان إلا بزانية، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ** ﴾ النور: (٣٢).

٦- لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: (١٨٨) تحرج المسلمون من مؤاكلة الأعمى لأنه لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لأنه لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لأنه لا يستطيع استيفاء الطعام، فأنزل الله قوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ النور: (٦١) الآية لتخصص عموم الآية الأولى، وتبين أن ذلك إنما هو في التعدي والقمار وما يأكله المؤمن من مال من يكره، أو بصفقة فاسدة ونحوه.(٩١)

٧-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النور: (٢٧) هذه الآية عامة في كل بيت ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الأحزاب: (٥٣) خاصة في أبياته ﷺ.

ثانيا: التخصيص بالعقل(٩٢):

ويشمل التخصيص بالعقل ضرورة، والتخصيص بالعقل نظرا، والأمثلة على النحو الآتي:

١- **التخصيص بالعقل ضرورة**(٩٣): كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ النور: (٤٥) متناول بعموم لفظه لغة كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالقا لها، ولاهي مقدورة له، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدورا، بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك لا خلاف فيه بين العقلاء(٩٤).

٢- **التخصيص بالعقل نظرا**(٩٥): فقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ النور: (٢) خرج به الصبي الذي لا يقع منه الوطء، والصبية التي لا يوطئ مثلها، والمجنون، فلا يحدون باتفاق والذي خصصهم وأخرجهم هو العقل.(٩٦)

ثالثا: التخصيص بالعرف(٩٧):

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ النور: (٥٨) إنما خص الله تعالى: هذه الأوقات، لأنها في الغالب يخلو فيها المرء بأهله، ولذلك قال: ﴿ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ النور: (٥٨) لأنه عادة يحصل التكشف في هذه الأوقات، لهذا منع من الدخول فيها لمن ليس ببالغ أو العبد، وأما في سائر الأوقات فالعادة أن يكون مستترا فجاز الدخول.

ولو جرت عادة قوم بالتكشف في غيرها من الأوقات، فذلك الوقت كالأوقات الثلاثة في منع من لم يبلغ الحلم من الدخول بلا إذن.

ولو جرت عادة قوم من الأوقات الثلاثة بالتستر، فالأوقات الثلاثة كغيرها(٩٨).

فهذا تخصيص للعموم وتبيين للمراد حسب العرف والعادة.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في المخصصات المتصلة

أولا: التخصيص بالاستثناء(٩٩):

١- الاستثناء بإلا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: (٤ - ٥).

يرى جمهور العلماء أن الاستثناء في الآية وهو التوبة خصص عموم عدم قبول الشهادة بالتوبة، وذلك لأن الاستثناء عندهم راجع إلى الفسق وعدم قبول الشهادة، فمن تاب زال فسقه وقبلت شهادته سواء حد أم لا.(١٠٠)

ويرى أبو حنيفة أن الاستثناء لا يخصص عموم عدم قبول التوبة، فيبقى الحكم كما هو، فالاستثناء راجع فقط على الفسق دون قبول الشهادة، فإذا تاب زال فسقه وبقي عدم قبول الشهادة قائما أبدا حتى وإن حد. (١٠١)

والسبب في اختلافهم هذا هو اختلافهم في عود الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة هل على جميع الجمل؟ أو على الجملة الأخيرة فقط، فالجمهور قالوا بالأول، وأبو حنيفة قال بالثاني(١٠٢).

٢- الاستثناء بإلا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: (٣١)مخصص لعموم تحريم إبداء الزينة، فلما كانت الزينة ظاهرة وباطنة وخلقية ومكتسبة حرم الله إبداء الزينة عموما ثم خص الزينة الظاهرة بإباحة إبدائها للأجانب، وما ظهر منها يعني ما جرت العادة والجبلة أن يظهر كالوجه والقدمين، وقال ابن مسعود وأحمد: هو الثياب، وقال ابن عباس: الكحل والخاتم، وقال الجمهور ومنهم الحسن وجماعة: الوجه والكفان، وقيل: الوجه والكحل والخاتم والخضاب والسوار وغير ذلك(١٠٣).

٣- الاستثناء بإلا في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ النور: (٣١) يخصص عموم تحريم إبداء الزينة للأجانب بالمستثنين في الآية وهم اثنا عشر جنسا، فلا يحل إبداء الزينة الباطنة إلا لمن سماهم الله في هذه الآية، ثم تختلف مراتبهم من حيث إبداء الزينة الباطنة فما يحل إبداؤه للزوج والسيد مثلا لا يحل إبداؤه للأب، وهكذا ما يحل إبداؤه للأب والأخ لا يحل إبداؤه لولد زوجها، هذا بالنسبة للزينة الباطنة أما الزينة الظاهرة فقد سبق بيانها(١٠٤).

ثانيا: التخصيص بالصفة(١٠٥):

١- قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ النور: (٣١) أي: الذين يتبعون ليصيبوا من فضل الطعام هذه الصفة الأولى، والصفة الثانية أنهم غير أولي الإربة فلا يحرم إبداء الزينة لهم، واختلف في هؤلاء فقيل: هم الشيوخ الطاعنون في السن، وقيل: الممسوح، وقيل المجبوب والخصي، ولعل الأولى حمل غير أولي الإربة على الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئا من أمورهن بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفوهن للأجانب، فالتابعون الموصوفون بهذه الصفة المقيدة بأنهم غير أولي الإربة مستثنون من عموم إبداء الزينة للأجانب(١٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ النور: (٣١) الطفل الموصوف بهذه الصفة يشمل المراهق الذي لم يظهر منه تشوف للنساء لعموم الصفة، وبين القاسمي في تفسيره بأنهم الأطفال الذين لم يفهموا أحوالهن، لصغرهم. فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ فيلزم الاحتجاب منه، ويشمل أيضا ما دون المراهق الذي يحكي ما يراه على وجهه، فالصفة تخصص عموم الطفل[١٠٧].

ثالثا: التخصيص بالغاية[١٠٨]:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ النور: (٢٧).

جعل الله تحريم دخول كل بيت ليس لك إلى غاية هي الاستئناس، فإذا حصل الاستئناس جاز الدخول، فالغاية هنا خصصت عموم التحريم[١٠٩].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ النور: (٢) نهى الله عن الدخول في البيوت عموما ثم حددها بغاية أي: حتى يأتي أهلها فيأذنوا لكم، خصصت عموم الآية بالإذن وكان المخصص الغاية[١١٠].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ النور: (٣٣) النكاح هنا: ما تنكح به المرأة من مهر ونفقة وغيره، فأمر بالاستعفاف عموما لمن لم يجد ذلك، ثم خصه بغاية هي الغنى خصصت العموم، وقال القرطبي: " الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر " [١١١].

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية في أنواع العام وبعض مسائله

أولا: أنواع العام:

١- عام يراد به العموم[١١٢]:

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ النور: (٤٥) أي أنه تعالى: خلق كل دابة كائنة أو متولدة من الماء، فعموم الدابة مخصص بالصفة، وعموم كل يبقى على عمومه[١١٣].

ب- قوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ النور: (٤١) يشمل: المذكور المصرح به وهو من في السموات والأرض والطير، وكل ما يدخل تحت العموم حتى الجماد والضمائر في علم صلاته وتسبيحه لكل واحد، أي: أن العموم يبقى على عمومه، ولا يوجد ما يخصه، فالمراد به العموم[١١٤].

جـ- قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ النور: (٦٤) أي: أن لله ملك السموات والأرض فيبقى على عمومه، ولا يخص منه شيء، فليس شيء خارج عن ملك الله[١١٥].

٢- عام يراد به الخصوص[١١٦]:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ النور: (١١) أي: الذين افتروا على عائشة رضي الله عنها، وهم عبد الله ابن أبي وهو الذي تولى كبره، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش[١١٧].

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ النور: (٢٢).

يعني: أبا بكر ﷺ، و ﴿ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ النور: (٢٢) يعني مسطح بن أثاثة، لأن أبا بكر ﷺ كان ينفق على مسطح، فلما قال ما قال في عائشة رضي الله عنها حلف أبو بكر ألا ينفق عليه بعد ذلك، فنزل العتاب من الله وفيه: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ النور: (٢٢) قال أبو بكر ﷺ: **(بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي)**[١١٨] [١١٩].

ب- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ النور: (٢٣) اختلف المفسرون في المراد بالمحصنات اللاتي هذا حكمهن، فقال سعيد بن جبير: إنما ذلك لعائشة رضي الله عنها خاصة وحكم من الله فيها وفي من رماها دون سائر أزواج النبي ﷺ، وقال ابن زيد: نزلت هذه في عائشة رضي الله عنها وعني بها كل من كان بالصفة التي وصف الله في الآية، قالوا فذلك حكم كل من رمى محصنة لم تقارف سوءا، وقال الضحاك بن مزاحم: نزلت هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصة، فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول السورة فأوجب الجلد وقبل التوبة.

وذكر الطبري بعدما أورد هذه الأقوال بأن أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت في عائشة (رضي الله عنها) والحكم بها عام في كل من اتصف بالصفات المذكورة في الآية[١٢٠].

٣- عام مخصوص[١٢١]:

أ- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) هذه الآية فيها عموم وخص هذا العموم من جهات:

الجهة الأولى: الآية تعم المحصن وغير المحصن بالجلد ولكن خص المحصن بحكم آخر وهو الرجم كما سبق بيانه.

الجهة الثانية: جلد المائة في الآية عام للحر والعبد، والحرة والأمة، ثم خصصت الأمة بخمسين جلدة بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: (٢٥) والعبد في معناها، وبقي جلد المائة على البكر الحر والحرة.[١٢٢]

الجهة الثالثة: هذه الآية بينت أن الزاني يجلد مائة وليس عليه غير ذلك، ولكن السنة خصصت الآية وأضافت إلى الجلد التغريب للبكر وسيأتي قريبا [١٢٣]. [١٢٤]

الجهة الرابعة: ظاهر الآية يعم أيضا الذميين فيجلد البكر منهما واختلفوا في الرجم وقد ثبت في السنة: **(رجم النبي ﷺ لليهوديين)**[١٢٥] فيخصص عموم الآية.[١٢٦]

ب- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: (٤) عموم هذه الآية يشمل: الأزواج وغيرهم، ثم خص الله منه الأزواج بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ النور: (٦).[١٢٧]

جـ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ النور: (٢٧).

هذه الآية فيها عموم وخص هذا العموم من جهات:

الجهة الأولى: خص عموم البيوت ببيوت النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الأحزاب: (٥٣).

الجهة الثانية: خص أيضا عموم البيوت بالبيوت غير المسكونة بقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ ﴾ النور: (٢٩).

الجهة الثالثة والرابعة: خص عموم جميع المستأذنين وعموم جميع الأوقات ببعض المستأذنين وبعض الأوقات بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ النور: (٥٨).

د- قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ النور: (٣١).

عموم تحريم إبداء الزينة للأجانب خص من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث تحريم إبداء الزينة الظاهرة والباطنة عموما خص بالاستثناء في الآية وهو إلا ما ظهر منها، فأباح إبداء الزينة الباطنة لاثني عشر جنسا وهم المستثنون في الآية.[١٢٨]

الجهة الثانية: من حيث شمول التحريم بإبداء الزينة لجميع النساء فإنه خص بالقواعد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ النور: (٦٠) فأباح لهن عدم لبس الخمار[١٢٩]، أما ستر عورة المرأة فيجب على جميع النساء دون استثناء.

ثانيا: بعض مسائل العام:

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٣٠]:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: (٤).

ذكر أنها نزلت في الذين رموا عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ بما رموها من الإفك[١٣١]، وقيل: إنها نزلت في امرأة عويمر[١٣٢]، ولكن اللفظ جاء بصيغة العموم فيعم الحكم كل من رمى محصنة، ولا يخص بالسبب الذي نزلت فيه الآية، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١٣٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ النور: (٦) هذه الآية نزلت في هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء[١٣٤]، ولكنها وردت بصيغة العموم التي يدل عليها الاسم الموصول فيبقى الحكم عاما في كل من رمى زوجته، ولا يختص ذلك بهلال بن أمية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٣٥].

جـ- قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ النور: (٣) سبب نزول هذه الآية أنه كان في الجاهلية بغايا معلوم ذلك منهن، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليـنفقن عليهم فنزلت الآية[١٣٦]، وقيل: إنها نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح الرجل وتشترط له أن تنفق عليه فنزلت الآية[١٣٧]، وفي رواية أن الرجل مرثد بن أبي مرثد والمرأة عناق[١٣٨]، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ فيعمل به، لأنه ورد عاما ولا يخص بصورة السبب الذي وردت الآية فيه.[١٣٩]

د- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ النور: (٥٨).

وسبب نزولها أنه روي أن الرسول ﷺ بعث وقت الظهيرة إلى عمر رضي الله عنه غلاما من الأنصار يقال له مدلج، وكان عمر نائما، فدق عليه الباب ودخل، فاستيقظ وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر رضي الله عنه: لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة إلا بإذن، فانطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد نزلت، فخر ساجدا[١٤٠]، وقيل: إنه كان أناس من أصحاب الرسول ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله تعالى: أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن[١٤١]، ومهما كان سبب النزول فالحكم باق لعموم اللفظ.

٢- تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد[١٤٢]:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) هذه الآية وإن كانت عامة إلا أنها خصصت بالسنة الآحاد مرتين:

المرة الأولى: بينت الآية أن حد الزاني جلد مائة فقط ولكن السنة أضافت إلى البكر التغريب وذلك في حديث الآحاد الثابت وهو قوله ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم)**[١٤٣] فبين الحديث حد البكر وهو الجلد والتغريب، فتخصص الآية بهذا الحديث عند الجمهور، وليس التغريب عند أبي حنيفة بمتعين ولكنه لاجتهاد الإمام إن رأى ذلك، فأبو حنيفة لا يخصص عام القرآن القطعي بالآحاد الظني، بينما الجمهور يرون أن عام القرآن ظني الدلالة قطعي الثبوت وحديث الآحاد قطعي الدلالة ظني الثبوت فتعادلا فيجوز أن يخصص عام القرآن بحديث الآحاد.[١٤٤]

المرة الثانية: ظاهر الآية يعم أيضا الذميين، فيجلد البكر منهما، واختلفوا في الرجم، وقد ثبت بالسنة الآحاد رجم النبي ﷺ لليهوديين[١٤٥] فيخصص عموم الآية بالسنة الآحاد عند الجمهور، وأبو حنيفة لا يرى رجم الذمي لعموم الآية، ولمخالفة عصمة دمه التي ينالها بدفع الجزية.[١٤٦]

المطلب الثالث: نماذج من الآيات من سورة النور التي جاءت على صيغة العام وبقيت على العموم أو خصصت بمخصص

الفرع الأول: نماذج من الآيات من ١-٣

نماذج من الآيات التي جاءت على صيغة العام وبقيت على العموم أو خصصت بمخصص:

الأنموذج الأول:

الآية رقم (١): ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ النور: (١).

سورة: نكرة عامة ولكنها خصصت بالسياق، ويحتمل أن يكون قوله سورة ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجها عن حدود النكرة المحضة(١٤٧) فلا تعم.

الأنموذج الثاني:

الآية رقم (١): ﴿فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ﴾ النور: (١).

عامة لكونها جاءت جمعا نكرة، فهي تشمل: الحجج والتوحيد ودلائل الأحكام، فحجج العقول ترشد إلى التوحيد، ودلائل الأحكام ترشد إلى وجه الحق، وترفع غمة الجهل(١٤٨).

الأنموذج الثالث:

الآية رقم (٢): ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ النور: (٢).

الألف واللام في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ النور: (٢) للجنس والجنس يفيد الاستغراق، وذلك يدل على أنها عامة في جميع الزناة(١٤٩).

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أن هذه الآية ناسخة لآية الحبس والأذى اللتين في سورة النساء، وذلك لأن الآيتين جاءت بصيغة العموم، وهذه الآية كذلك، وعلم تأخرها عن آيتي سورة النساء فنسختهما.

قال أبو بكر: لم يختلف السلف في أن حد الزانين في أول الإسلام ما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ النساء: (١٥ – ١٦) فكان حد المرأة الحبس والأذى بالتعيير، وكان حد الرجل التعيير، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: (٢)، ونسخ عن المحصن بالرجم كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ: (**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم**).(١٥٠) (١٥١)

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في حد المحصن وغير المحصن:

اختلف العلماء في حد المحصن وغير المحصن في أمرين:

الأمر الأول: الجمع بين الجلد والرجم للمحصن.

من المعلوم أن الجلد ثبت بالقرآن، والرجم ثبت بالآية المنسوخة التلاوة الباقية حكما وهي قوله تعالى: (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم**)(١٥٢)، فهل يعمل بالآيتين معا فيجمع بين الجلد والرجم، أو أن آية الرجم المنسوخة التلاوة تخصص عموم آية الزاني خاصة وأن الرجم ثبت أيضا بالسنة.

اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن بعد أن اتفقوا أن غير المحصن يجلد فقط ولا يرجم، على قولين:

القول الأول: وبه قال الجمهور ومنهم أبو حنيفة وصاحبيه وهو قول مالك والشافعي والزهري والأوزاعي والنخعي والثوري وأبي ثور وأحمد يرجم المحصن ولا يجلد، فخصصوا عموم آية الجلد بآية الرجم المنسوخة التلاوة.(١٥٣)

القول الثاني: وبه قال أحمد في رواية وداود والحسن البصري وإسحاق يجلد المحصن أولا ثم يرجم عملا بالآيتين معا فلا تخصيص، لأن في آية الرجم زيادة يعمل بها(١٥٤).

الأمر الثاني: الجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن

ومن المعلوم أيضا أن الجلد ثابت بالكتاب والنفي (ويقصد به التغريب) ثابت بالسنة، فهل يزاد على النص القرآني العام بما ثبت في السنة أم يكتفى بما جاء في النص القرآني؟

اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والنفي (التغريب) لغير المحصن على النحو الآتي:

١- قال أبو حنيفة أن النفي ليس بحد فلا يجب التغريب وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل، كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة.(١٥٥)

٢- وقال مالك والأوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه.(١٥٦)

٣- وقال الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ينفى الزاني سنة، رجلا كان أو امرأة.(١٥٧)

المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في حد العبد والأمة الزانيين

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ النور: (٢) الظاهر منه العموم في كل زان وزانية محصن أو غير محصن حر أو عبد كما مر، ولكنه معارض بقوله تعالى في حد الإماء: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ النساء: (٢٥)، فهل تخصص هذه الآية عموم الآية الأولى؟ وهل يلحق العبد بالأمة في الحكم فيقاس عليها؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- قال الجمهور: تجلد الأمة خمسين ويقاس عليها العبد فيجلد خمسين، فخصصوا عموم آية سورة النور بآية تنصيف العذاب على الإماء(١٥٨)، وهذا تخصيص منفصل بالنص.

٢- وقال أهل الظاهر: تجلد الأمة خمسين ويجلد العبد مائة ولا يقاس على الأمة، ومنهم من قال تجلد الأمة مائة عملا بعموم الآية إلا إذا تزوجت فخمسين، بناء على تفسير المحصنات بالمتزوجات.(١٥٩)

المسألة الرابعة: هل يغرب العبد والأمة غير المحصنين إذا زنيا؟

للعلماء في ذلك ثلاث أقوال:

أحدها: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث الوارد في التغريب، وبهذا قال الظاهرية.(١٦٠)

الثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ النساء: (٢٥) وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، وهذا قول الشافعي.(١٦١)

الثالث: لا يغرب المملوك أصلا وبه قال مالك وأحمد لقوله ﷺ: (**إذا زنت فليجلدها**)،[١٦٢] ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر سيده، مع أنه لا جناية من سيده[١٦٣].

المسألة الخامسة: اختلاف العلماء في خبر الذمي والذمية الزانيين

قال أبو بكر وظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) يوجب الحد على الذميين.

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

١- مذهب أبي حنيفة والشافعي[١٦٤] أنهما يجلدان إن لم يكونا محصنين، وإن كانا محصنين يرجمان عند الشافعي لثبوت رجم الذميين عن النبي ﷺ وعموم الأدلة في ذلك، فهو يخصص الآية بالسنة، وأبو حنيفة لا يرى الرجم للذمي المحصن لقول النبي ﷺ: (**من أشرك بالله فليس بمحصن**)،[١٦٥] فمن شرط الإحصان الإسلام عند أبي حنيفة فيخصص به خلافا للشافعي، وأيضا أبو حنيفة يخصص عموم أحاديث الرجم بأن الذمي الذي يدفع الجزية معصوم الدم والرجم يخالف هذه العصمة.

٢- وقال مالك: لا حد عليهما[١٦٦].

المسألة السادسة: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ النور: (٢) الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلالة مطلقة[١٦٧].

الأنموذج الرابع: الآية رقم (٤): ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: (٢) وفيها مسائل:

المسألة الأولى: الواو في قوله (فاجلدوا) تدل على العموم.

اختلف العلماء في المخاطب بالأمر:

١- قال الأحناف والمالكية والشافعية: إن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام ومن ناب عنه.[١٦٨]

٢- زاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي في كل جلد وقطع، وقال مالك في الجلد خاصة دون القطع.[١٦٩]

٣- وقيل الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود[١٧٠]، وهذا يتناسب مع عموم الآية.

المسألة الثانية: قوله (فاجلدوا) عام في كل جلد ولكنه خص بجلد معين بدليل التحديد بالعدد مائة جلدة[١٧١]، فالتخصيص هنا متصل، ويسمى: التخصيص بالعدد.

المسألة الثالثة: قال تعالى: (فاجلدوا) الجلد: ورد بصيغة العموم بدليل وجود الواو في (فاجلدوا) ولم يذكر ما يضرب به، ولا كيفية الضرب وفيه فروع[١٧٢]:

الفرع الأول: أعضاء الضرب وظاهره يقتضي جواز ضرب جميع الأعضاء لأن الصيغة جاءت لتدل على العموم وقد اختلف العلماء فيم يضرب من الأعضاء على النحو الآتي:

١- قال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه، وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا.[١٧٣]

٢- وقال مالك لا يضرب إلا في الظهر فقط.[١٧٤]

٣- وقال الشافعي وابن أبي ليلى وعلي بن أبي طالب ﷺ أنه يضرب الأعضاء جميعا عدا الوجه والمذاكير فيستثنيان من عموم الآية.(١٧٥)

فكل واحد من هذه الأقوال قد استثنى أشياء من عموم الآية فهي مخصصة بهذه المستثنيات، وإنما استثنوا الوجه لقوله ﷺ: (**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**) وفي رواية لمسلم (**إذا ضرب أحدكم**) (١٧٦) كذا الرأس، واستثنوا الفرج والمذاكير لأنه مقتل فلا يؤمن أن يحدث أكثر مما هو مستحق بالفعل.

الفرع الثاني: شدة الضرب

قال العلماء: إن الضرب (في الحد) الذي يجب هو أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يبضع ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه فيخصص عموم الآية بهذا(١٧٧).

الفرع الثالث: الجلد بالسوط

اتفق العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطا بين سوطين لا شديدا ولا لينا، فيخصص به عموم الآية(١٧٨).

الأنموذج الخامس:

الآية رقم (٤): ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: (٢) الحد خاص قطعي فلا يزاد عليه إلا إن تتابع الناس في الشر واحلولت لهم المعاصي، فحينئذ يزاد الحد لأجل زيادة الذنب، وهذه الزيادة من باب التعزير(١٧٩).

الأنموذج السادس:

الآية رقم (٢): ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ النور: (٢) جاءت رأفة نكرة والنكرة في سياق النهي تدل على العموم، واختلف العلماء في معنى رأفة هنا على النحو الآتي:

١- قال جماعة أهل التفسير: أي لا تمتنعوا من إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع.

٢- قال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ النور: (٢) قال: في الضرب والجلد(١٨٠).

ويرى الطبري أن أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الزنى عليهما، الذي افترض عليكم إقامته عليهما، فيخصص العموم بذلك، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب لدلالة قول الله بعده: ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ النور: (٢) يعني: في طاعة الله التي أمر بها ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين إقامة الحد عليهما. (١٨١)

والظاهر أن جميع المعاني داخلة في مفهوم اللفظ كما تبين سابقا لعموم اللفظ.

الأنموذج السابع:

الآية رقم (٢): ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ النور: (٢) عام يراد به الخصوص، أي: في حكم الله كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ يوسف: (٧٦) وقيل: في دين الله أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود(١٨٢).

الأنموذج الثامن:

الآية رقم (٢): ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: (٢) طائفة نكرة، والنكرة عامة.

اختلف العلماء في تحديد الطائفة على خمسة أقوال:

الأول: واحد، فما زاد عليه، قاله إبراهيم.

الثاني: رجلان فصاعدا؛ قاله عطاء.

الثالث: ثلاثة فصاعدا، قاله قوم.

الرابع: أربعة فصاعدا، قاله عكرمة.

الخامس: أنه عشرة.

وحقيقة الطائفة في الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: (١٢٢) وذلك يصح في الواحد، إلا أن سياق الآية هنا يقتضي أن يكونوا جماعة، لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار.

واستحب الطبري أن يكونوا أربعة وهم عدد من تقبل شهادته من الزنا وعلل ذلك بأنه لا خلاف بين الجميع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك، وهم فيما دون ذلك مختلفون(١٨٣).

قال ابن العربي: والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد(١٨٤).

الأنموذج التاسع:

الآية: (٣): ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ النور: (٣) **وفيها مسائل:-**

الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذه الآية كما يقول العلماء: إن العبرة فيها أي: في بقاء حكمها بعموم لفظها لا بخصوص السبب الذي وردت فيه فإنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الزانيات، وشرطت له أن تتفق عليه، فأنزل الله هذه الآية (**فلم يأذن له في نكاحها**)،(١٨٥) وهذا الرجل هو مرثد بن أبي مرثد والمرأة عناق.

وقيل: إنها نزلت في أهل الصفة عندما هموا أن يتزوجوا بغايا متعالمات بالفجور لأجل الكسوة والطعام الذي لديهن.(١٨٦)

والخلاصة: أن النكاح إن أريد به الوطء فالآية وردت مبالغة في تشنيع الزنا.

وإن أريد به التزويج. فإما أن يراد به عموم في الزناة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور: (٣٢)، أو عموم في الفساق، أي: أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته فلا تميل إليهن نفسه، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو على شاكلتها من الفسقة والمشركين، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك(١٨٧) في سلك

الفسقة المتسمين بالزنا محرم محظور لما فيه من التشبه بالفساق، وحضور موقع التهمة، والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد، ومجالسته الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني وإقدامه على ذلك[١٨٨]، هذا إذا أخذنا بعموم اللفظ، أو يراد به خصوص في قوم كانوا في الجاهلية زناة بغايا فأرادوا تزويجهن لفقرهم وإيسارهن مع بقائهن على البغاء فلا يتزوج عفيفة[١٨٩].

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

أولا: ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه[١٩٠] واحتجوا بما يأتي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: (٢٤) وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ النور: (٣٢).

٢-وبحديث ابن عباس ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: **(إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها)**[١٩١].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: (٣) بالاحتمالين:

أ- إن كان المراد بالنكاح الوطء الذي هو الزنى بعينه فالمراد تقبيح الزنى وشدة التنفير منه، وعلى هذا فلا إشكال في ذكر المشركة.

ب- أما إن كان المراد بالنكاح العقد (التزويج) فتكون الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ النور: (٣٢).

ثانيا: مذهب الإمام أحمد وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد لا يجوز تزويج الزاني بعفيفة ولا عكسه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: (٣) وقالوا المراد بالنكاح التزويج (العقد).

٢- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ المائدة: (٥) أي: أعفاء غير زناة، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء: (٢٥) فقوله: ﴿مُّحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ﴾ النساء: (٢٥) أي: عفائف غير زانيات، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنهن لو كن مسافحات غير محصنات لما جاز تزوجهن[١٩٢].

المسألة الثالثة: تزوج الزاني بالمرأة التي زنا بها

لو زنا رجل بامرأة ثم أراد أن يتزوجها فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك حيث:

١- أجاز ذلك جماعة منهم أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، والأحناف والمالكية عملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ النور: (٣٢) والنكاح هنا بمعنى الوطء.

٢- ومنع ذلك ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وقالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا عملا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ النور: (٣) [١٩٣].

الأثر الفقهي المترتب على المسألة:

١- يرى مالك في الصحيح عنه والشافعي أن ماء الزنى لا حرمة له.[١٩٤]

٢- ويرى أبو حنيفة وأحمد أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال ويمزج ماء المهانة بماء العزة[١٩٥].

المسألة الرابعة: هل آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: (٣) منسوخة أو لا؟ أو أنها ليست على عمومها بل دخلها التخصيص.

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

١- روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ النور: (٣) قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾ النور: (٣٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.[١٩٦]

٢- وقال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة وعندهم إذا زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت فسد النكاح بينها وبين زوجها، وقال قوم: لا يفسد النكاح وإنما يؤمر بطلاقها[١٩٧].

قال ابن العربي: وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل[١٩٨].

الفرع الثاني: نماذج من الآيات ٤ – ١٠.

الأنموذج الأول:

الآية رقم (٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ النور: (٤) وفيها مسائل:

المسألة الأولى:

قال أبو بكر الجصاص قد خص الله تعالى: المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية، وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن لوجوبه على قاذف المحصنة، فيعمل بعموم الآية، لأنه جمع معرف بأل فأفاد الاستغراق، والمعنى: الأنفس المحصنات فيعم الرجال والنساء، وقال قوم: أي الفروج المحصنات فيعم فروج الرجال والنساء، وحكى القرطبي إجماع الأمة على دخول الرجال في حكم الآية بالمعنى[١٩٩].

المسألة الثانية:

اتفق الفقهاء على أن قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ النور: ٤ أريد به الرمي بالزنا وإن كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص، ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذي يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا، وهو الذي إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه، ولولا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصا بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها[٢٠٠]، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة، بل يكون مجملا يحتاج إلى بيان، فحصل الإجماع على أن المراد به الرمي بالزنا[٢٠١]، ويدل عليه أيضا ذكر الرمي بعد ذكر حد الزنى.

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في حد العبد في القذف

هل رمي المحصنات يشمل الحرائر والإماء؟ وهل يلحق العبد بالإماء في الحكم أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الحر إذا قذف عبدا لا يحد له، واختلفوا في العبد إذا قذف حرا على النحو الآتي:

١- جمهور العلماء [٢٠٢] على أن العبد والأمة إذا قذف حرا يجلد أربعين، لأنه حد يشطر بالرق كحد الزنا، ولقوله تعالى في حق الإماء: ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ النساء: (٢٥) والعبد يقاس على الأمة، وخصصوا عموم آية القذف بآية تنصيف العذاب على الأمة، وهذا من التخصيص المنفصل بالنص.

٢- وعن ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز يجلد ثمانين عملا بعموم آية حد القذف[٢٠٣].

الأنموذج الثاني:

الآية (٤): ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ النور: (٤) وفيها مسائل:

المسألة الأولى: جاء لفظ الأمر بالجلد مقرونا بالواو لتفيد هذه الصيغة العموم.

فهل حد القذف حق لله أو للآدمي؟

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا، قاله أبو حنيفة وابن جزم.[٢٠٤]

الثاني: أنه حق من حقوق المقذوف، قاله مالك والشافعي.[٢٠٥]

الثالث: قال المتأخرون من الطائفتين أنه حق الله من جهة وحق العبد من جهة أخرى[٢٠٦].

المسألة الثانية: من يقيم حد القذف؟

الواو في قوله ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ النور: (٤) للعموم فمن يقيم حد القذف؟

اختلف العلماء في ذلك:

١- الجمهور أنه لا يقيمه إلا الإمام بمطالبة المقذوف لأنه حق من حقوقه.[٢٠٧]

٢- قال ابن أبي ليلى: لا يفتقر إلى مطالبة الآدمي(٢٠٨).

الأنموذج الثالث:

الآية (٥): ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: (٤ – ٥) وفيها مسائل:

المسألة الأولى: اختلاف العلماء في شمول حد القذف.

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:-

١- الجمهور: حد القذف يشمل الجلد فقط، وإنما ذكر الجلد وعدم قبول الشهادة والتفسيق تغليظا لشأن القذف، وتعظيما لأمره وقوة في الردع عنه.(٢٠٩)

٢- وقال أبو حنيفة: رد الشهادة من جملة الحد(٢١٠)، أي: أنه يشمل رد الشهادة والتفسيق أيضا.

المسألة الثانية: قبول الشهادة بعد التوبة

رتب الله على القاذف ثلاثة أحكام متوالية وهي الجلد أولا، ثم عدم قبول الشهادة منه ثانيا، ثم تفسيقه ثالثا، ثم ذكر بعد ذلك التوبة واستثناها بقوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: (٥) فالاستثناء غير عائد إلى الجلد باتفاق فيجلد وإن تاب، وعائد إلى فسقه باتفاق فيرفع فسقه، واختلفوا في قبول الشهادة بعد التوبة وذلك بناء على اختلافهم في الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة هل يعود على جميع الجمل أو يعود إلى الجملة الأخيرة فقط على النحو الآتي:

الأول: قال الجمهور بمن فيهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إذا تاب القاذف قبلت شهادته وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده، لأن الاستثناء عائد على جميع الجمل.(٢١١)

الثاني: قال أبو حنيفة شهادة القاذف لا تقبل البتة وإن تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال، وذلك بعد الحد، وتقبل قبل الحد، فالاستثناء عائد على الفسق فقط.(٢١٢)

الأنموذج الرابع:

الآية: (٦): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ النور: (٦) **وفيها مسائل:**

المسألة الأولى:

إن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور: (٤)كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن، فلما علم الله حال الأزواج إذا علموا بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان، فخص عموم الآية الأولى باللعان(٢١٣).

المسألة الثانية:

يعمل بعموم اللفظ في هذه الآية، فحكمها عام بجميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم، وإن كان سبب النزول خاصا في هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء(٢١٤)، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما بينه الأصوليون(٢١٥).

المسألة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ النور: (٤) عام في كل رمي سواء قال: زنت أم رأيتها تزني، أم هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير روية[٢١٦].

المسألة الرابعة: ﴿أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ النور: (٦).

١- الجمهور بمن فيهم المالكية والشافعية: أنه عام في كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين، لعموم الظاهر المستفاد من الجمع المضاف، ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة.[٢١٧]

٢- وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين[٢١٨]، لأن اللعان عنده شهادة، والكافر لا تصح شهادته، واللعان عند الجمهور يمين فكل من صحت يمينه صح لعانه.

المسألة الخامسة:

اللعان خاص بالأزواج إذا رموا زوجاتهم بالزنا ولكن إذا قذفها برجل سماه، هل يحد أو لا؟

١- قال الأحناف والمالكية: يسقط اللعان حد القذف لزوجته، ويحد للرجل.[٢١٩]

٢- وقال الشافعية والحنابلة: لا يحد له إذا لاعن زوجته.[٢٢٠]

وظاهر القرآن أن الله وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، أي: أن الآية عامة فيهما معا (أي في قذف الزوجة والرجل الأجنبي)، ثم خص الزوجة باللعان، وبقي الأجنبي في مطلق الآية فيحد له.

الفرع الثالث: نماذج من الآيات ١١- نهاية السورة

الأنموذج الأول:

الآية (١١): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ النور: (١١).

هذه الآية من العام الذي يراد به الخاص، فالذين جاءوا بالإفك هم عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهم الذين افتروا على عائشة رضي الله عنها بحادثة الإفك([٢٢١]).

الأنموذج الثاني:

الآية (١١): ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾ النور: (١١) هذا حكم الله في كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس إلا ما اكتسبت من الإثم، ولا يكون لها إلا ما اكتسبت[٢٢٢]، فكل هنا تدل على عموم جميع الناس.

الأنموذج الثالث:

الآية: (١٩): ﴿لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ النور: (١٩) في الدنيا الحد، وفي الآخرة عذاب النار، أي: للمنافقين، فهو مخصوص، لأن الحد للمؤمنين كفارة[٢٢٣].

الأنموذج الرابع:

الآية (٢٠): ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ النور: (٢٠).

قال ابن عباس: الخطاب لحسان ومسطح وحمنة، والظاهر العموم[٢٢٤].

الأنموذج الخامس:

الآية (٢١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ النور: (٢١).

خطوات الشيطان جمع، والمراد به خصوص الفاحشة، وهي هنا الرمي بالزنا[٢٢٥].

الأنموذج السادس:

الآية (٢٣): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ النور: (٢٣) الآية وردت بصيغة العام، واختلف في من المراد بهذه الآية على النحو الآتي:

١- قال سعيد بن جبير هي في رماة عائشة رضي الله عنها خاصة.

٢- وقال قوم هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما، ولا تنفع لهم توبة.

٣- إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، والتقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، اختاره النحاس.

٤- قيل: نزلت في مشركي مكة، لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتفجر[٢٢٦].

الأنموذج السابع:

الآية (٢٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ النور: (٢٧) وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه الآية نزلت عامة في كل بيت، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب: (٥٣) خاصة في أبياته ﷺ.[٢٢٧]

المسألة الثانية: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ النور: (٢٧).

عموم النهي عن دخول البيوت خص وحدد بغاية هي الاستئناس[٢٢٨].

الأنموذج الثامن:

الآية (٣٠): ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ النور: (٣٠).

قال ابن عطية: يصح أن تكون من لبيان الجنس[٢٢٩]، فأدخل حرف من المقتضية للتبعيض، وذكر ويحفظوا فروجهم مطلقا[٢٣٠]، فمن هنا تخصص عموم النظر المطلوب الغض فيه فيعم.

الأنموذج التاسع:

الآية (٣٠): ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ النور: (٣٠) عموم الحفظ أي: من الزنا ومن التكشف.[٢٣١]

الأنموذج العاشر:

خص الله تعالى: الإناث بالخطاب على طريق التأكيد:

الآية (٣١): ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور: (٣١) لأن قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ النور: (٣٠) قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين،كما هو مدلول الخطاب العام في القرآن، فالمؤمنات داخلات في الخطاب قطعا[٢٣٢].

الأنموذج الحادي عشر:

الآية (٣١): ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ **النور:** (٣١) وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حرمة إبداء الزينة على العموم، أي: الظاهرة والباطنة، ودل على ذلك لفظ زينتهن فقد جاء جمعا نكرة، ثم استثنى ما ظهر منها، فيخص[٢٣٣].

المسألة الثانية: في الزينة وهي قسمان:

١- الخلقية: كوجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة.

٣- المكتسبة: وهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب. ومنها ظاهر وباطن.

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الثياب، يعني: يظهر منها ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود.

الثاني: الكحل والخاتم، قال ابن عباس والمسور.

الثالث: أنه الوجه والكفان.

وأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والخلخال وغيره [٢٣٤].

الأنموذج الثاني عشر:

الآية (٣١): ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ النور: (٣١).

حرم الله إظهار الزينة للمرأة عموما لجميع الناس، ثم استثنى سبحانه من ذلك اثني عشر شخصا يخصص بها عموم الآية وهي:

المستثنى الأول: البعولة

فالزوج والسيد ممن يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذ كل محل له من بدنها حلال له لذة ونظرا، وذلك مخصوص بالزوج والسيد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ المؤمنون: (٥ – ٦). [٢٣٥]

المستثنى الثاني: أو آبائهن

لا خلاف بين العلماء أن غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة، وأجمعوا على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، ولكنه نظر مقيد لا مطلق.

وقد اختلف العلماء فيما يبدو من الزينة للأب على أقوال وهي:

الأول: أنه الرأس قاله قتادة.

الثاني: أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار، أما خلخالها وشعرها فلا، قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له.

فيجوز للأب النظر إلى الزينة الباطنة للضرورة الداعية إلى ذلك وهي الخلطة.

المستثنى الثالث: أو آباء بعولتهن

لأنها بنته فتنزلت منه بتلك المنزلة.

المستثنى الرابع: الأبناء

لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته، وبالجملة فإن الابن والأب أحق الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة.

المستثنى الخامس: أبناء البعولة

وهم يتزلون منزلة الأبناء في المحرمية من حيث جواز الزينة الباطنة.

المستثنى السادس: الإخوة

المستثنى السابع: أبناء الإخوة.

المستثنى الثامن: بنو الأخوات[٢٣٦].

المستثنى التاسع: أو نسائهن

وفيه قولان:

أحدهما: أنه جميع النساء.

الثاني: أنه نساء المؤمنين.

فأما أهل الذمة فلا تبدي المسلمة زينتها لهن.

والإضافة في نسائهن إلى المؤمنات تقتضي تعميم ما أضيف إليهن من النساء، من مسلمة وكافرة، كتابية ومشركة، من اللواتي يكن في صحبة المؤمنات وخدمتهن.

وأكثر السلف على أن قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ النور: (٣١) مخصوص بمن كان على دينهن، قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ النور: (٣١)[٢٣٧].

المستثنى العاشر: أو ما ملكت أيمانهن

حرم الله على المرأة عبدها لتناقض الأحكام بتعارض أمرها وأمره، ونهيها ونهيه، وفيه قولان:

الأول: أن العبد كالأجنبي.

الثاني: أنه كذوي المحارم.

والصحيح أنه بمنزلة الأجنبي.

المستثنى الحادي عشر: أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال

ما المقصود بغير أولي الإربة من الرجال؟

اختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال هي:

الأول: أنه الصغير، قاله: مجاهد.
الثاني: أنه العنين، قاله: عكرمة والشعبي.
الثالث: أنه الأبله المعتوه لا يدري النساء، قاله: سعيد بن جبير وعطاء.
الرابع: أنه المجبوب لفقد إربه.
الخامس: أنه الهرم لعجز إربه.
السادس: أنه الأحمق الذي لا يشتهي النساء ولا يغار عليه الرجل، قاله قتادة.
السابع: أنه الذي لا يهمه إلا بطنه، قاله مجاهد.
الثامن: أنه خادم القوم للمعاش، قاله الحسن.
والصحيح أنه الأبله الذي لا يعرف شيئا من أمر النساء.
المستثنى الثاني عشر: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

والمفرد المحلى بأل يكون للجنس فيعم، ولذا قال: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ النور: (٣١).
واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين:
أحدهما: لا يلزم لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح.
الثاني: يلزم لأنه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضا.
فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة[٢٣٨].

الأنموذج الثالث عشر:

الآية (٣٢): ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ النور: (٣٢) ظاهر الآية الأمر بالتزويج للأيامي وهم من لا زوج له من ذكر أو أنثى، من الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من العبيد والإماء، واندرج المؤنث في المذكر في قوله والصالحين، وخص الصالحين ليحصن لهم دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم[٢٣٩].

الأنموذج الرابع عشر:

الآية (٣٣): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النور: (٣٣) يعم المماليك الذكور والإناث.

الأنموذج الخامس عشر:

الآية (٣٣): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: (٣٣) الأمر بالكتابة عام ثم قيده وخصه بالخيرية وليس بشرط[٢٤٠].

الأنموذج السادس عشر:

الآية (٣٣): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: (٣٣) لنهي عن الإكراه على الزنا على عمومه، وهذا الشرط ملغي، لأنه لا يجوز الإكراه بحال، وهذا التخصيص بالشرط غير عامل[٢٤١].

الأنموذج السابع عشر:

الآية(٥٥): ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ النور: (٥٥) ، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى:

اسم الموصول يدل على العموم، فلمن هذا الوعد؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو الآتي:

١. قيل: إنه في الخلفاء الأربعة.

٢. وقيل: إنه لجميع الأمة، وهو الصحيح، لأن الاسم الموصول يدل على العموم، وإن كان تخصيص الخلفاء الأربعة فيه مزية لهم.

المسألة الثانية: ما المقصود بالأرض؟

الأرض مفرد معرف بأل يفيد الجنس فهو للاستغراق، لذا اختلف العلماء في ما المقصود بالأرض على قولين:

أحدهما: أنها أرض مكة.

الثاني: أنها بلاد العرب والعجم، وهو الصحيح، لأن مكة محرمة على المهاجرين، ولما في لفظ الأرض من العموم(٢٤٢).

الأنموذج الثامن عشر:

الآية (٥٨): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ النور: (٥٨).

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه آية خاصة، لأنه لما عم في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ﴾ النور: (٢٧) خص ههنا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النور: (٥٨) فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضا تناول القول في الآية الأولى جميع الأوقات عموما، وخص في هذه الآية بعض الأوقات وهذا مخصص منفصل(٢٤٣).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النور: (٥٨).

اللفظ ورد بصيغة العموم، أفاد ذلك الاسم الموصول، ولكن العلماء اختلفوا في من المراد بهذه الآية على ثلاثة أقوال هي:

الأول: أنهم الذكور والإناث، وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه العبد دون الأمة، قاله ابن عباس، وابن عمر.

الثالث: أنهن الإناث، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

والظاهر عموم الذين ملكت أيمانكم في العبيد والإماء[٢٤٤].

المسألة الثالثة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ النور: (٥٨).

عام في الأطفال، عبيدا كانوا أو أحرارا، ذكورا أو إناثا. [٢٤٥]

المسألة الرابعة: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ النور: (٥٨).

أي: هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، تخصص العموم الأول القاضي بالاستئذان في جميع الأوقات، فخص منها ثلاثة أوقات.

الأنموذج التاسع عشر:

الآية (٥٩): ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ النور: (٥٩).

هذه الآية أرجعت الطفل إلى الحكم السابق قبل آية الاستئذان في الأوقات الثلاثة، فأوجبت على الطفل البالغ الاستئذان في جميع الأوقات،[٢٤٦] فرجع حكمه على عموم الأوقات.

الأنموذج العشرون:

الآية (٦٠): ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ النور: (٦٠).

هذه الآية خصصت عموم الحجبة للنساء بالقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، فيجوز النظر إليهن بخلاف الشباب و لم يجعل عليهن احتجابا [٢٤٧].

الأنموذج الحادي والعشرين:

الآية (٦١): ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ النور: (٦١).

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى:

جاءت بيوتا هنا جمع نكرة مما يفيد العموم، ولكن اختلف العلماء في ما المقصود بالبيوت على قولين:

أحدهما: أنها البيوت كلها.

الثاني: أنها المساجد.

والصحيح هو الأول لعموم القول ولا دليل على التخصيص.

المسألة الثانية: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ النور: (٦١).

جاء لفظ فسلموا مقرونا بالواو ليفيد العموم، واختلف العلماء على من يكون السلام على أربعة أقوال هي:

الأول: سلموا على أهاليكم في بيوتكم، قاله قتادة.

الثاني: إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم، قاله الحسن.

الثالث: إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها من ضيفكم.

الرابع: إذا دخلتم بيوتا فارغة فسلموا على أنفسكم، قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر، ويتبين لنا أن الله سبحانه لما قال في الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا

﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ النور: (٢٧) ونص على بيوت الغير أطلق القول في الآية الثانية في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ النور: (٦١) لأنه قد بين الحكم في بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير، أو لنفسه وقال: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ النور: (٦١) أي سلام الناس بعضهم على بعض، فإذا دخل بيتا لغيره استأذن، وإن دخل بيتا لنفسه سلم، هذا إذا كان فارغا، أما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل: السلام عليكم فإنهم أهل للتحية منه، وإن كان مسجدا فليقل: كما جاء في الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ[٢٤٨].

الأنموذج الثاني والعشرين:

الآية (٦٢): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ النور: (٦٢).

جاء التخصيص بغاية حتى يستأذنوه ليخصص عموم الأمر الجامع، وقد اختلف العلماء في المراد بالأمر الجامع على ثلاثة أقوال هي:

الأول: إن الأمر الجامع الجمعة، والعيدان، والاستسقاء، وكل شيء يكون فيه الخلطة، قاله يحيى لبن سلام.

الثاني: إنه كل طاعة لله، قاله مجاهد.

الثالث: إنه الجهاد، قاله زيد بن أسلم.

والصحيح القول الثالث لأن قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ النور: (٦٢) يبين أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق، فالتخصيص بالغاية يعد من المخصصات المتصلة[٢٤٩].

خاتمة

هذه هي محطتنا الأخيرة من وريقات هذا البحث المتواضع الذي أفدت منه بحثا وتحليلا، ومناقشة وتطبيقا، وحذفا واختصارا واقتباسا، وإن كان لا يرقى إلى ما كنت أسموا إليه، إلا أنه يعتبر بذرة ونواة أسأل الله تعالى: أن يوفقني ويعينني لأرعاها وأتعداها حتى تنمو وتصير شجرة يستظل تحتها الراكب، ويتلذذ بطعم ثمارها الآكل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأطلب من القارئ الكريم العفو عن التقصير فهذا جهد المبتدئ الزاهد القاصر، وأطلب منه سبحانه العون والتسديد، وكما أن لكل بداية نهاية، فهذه هي النهاية التي ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث فأقول وبالله التوفيق:

١. سورة النور كغيرها من سور القرآن ألفاظها تمتاز بالجزالة والعموم والدقة في اختيارها، وأحكامها متعددة وشاملة، ومعانيها مرنة وواسعة تستوعب أكثر من دلالة، لذا فمجال البحث فيها واسع لمن أراد ربط أحكامها بالأصول والفقه، وما عليه إلا البحث والقراءة والصبر إضافة إلى الحس الأصولي، والرجوع إلى الأمهات ففيها ما يغني.

٢. يتبين عند التطبيق على آيات من سورة النور أن هذه السورة العظيمة شملت معظم مباحث العام.

٣. آيات سورة النور شملت أيضا أنواع العام الثلاثة، فمنها العام الذي بقي على عمومه، ومنها العام الذي خصص، أو العام المخصوص.

٤. القرآن الكريم مجال كبير للبحث التطبيقي في المسائل الأصولية التي يتم من خلالها التوصل إلى الأحكام الفقهية، وفي هذا ربط بين موضوعات القرآن والأصول والفقه.

٥. على المفسر الإلمام بقواعد أصول الفقه عند التفسير.

٦. لأصول الفقه أثر واسع في تفسير آيات الأحكام.

وأما أهم التوصيات فهي:

١. استكمال ما تبقى من مباحث العام وربطها بجميع مظان الأحكام في سورة النور، ويتم خلال ذلك دراسة المسائل الأصولية بتوسع لمعرفة أثرها الفقهي، ثم ربط ذلك بالأحكام الفقهية الموجودة في سورة النور، وبيان اختلاف العلماء في هذه الأحكام بناء على اختلافهم في المسائل الأصولية التي استندوا إليها، ومناقشة الآراء وتبيين الراجح منها.

٢. كتابة مباحث أصولية تطبيقية في معظم مباحث الأصول وربطها بالأحكام الفقهية في سور القرآن الكريم، وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وقبل أن أختم هذه السطور أحمد الله تعالى أولا وأخيرا على ما أنعم به علي من نعمة إكمال هذا البحث المتواضع الذي هو نواة وبذرة كما أسلفت فهذا جهد المقل، وجهد بشر لا يخلوا من الخلل، ومن قرأه فليسدد وليقارب، ويصحح ما اختل فيه، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وهو جهد المقل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، ويبارك لنا في مشايخنا الأفاضل الكرام فهم خير من أنار الطريق وقرب البعيد، وهم فخرنا وعزنا.

وأخيرا إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو قصرت فمن نفسي والشيطان، إنه نعم المولى ونعم النصير، ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ الصافات: (١٨٠ – ١٨٢).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)- ط٣- مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر- ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م: (١/٢٥- ٢٦)، وينظر: التحرير والتنوير- محمد الطاهر بن عاشور- ط- الدار التونسية والدار الجماهيرية: (١٨/١٣٩- ١٤٠).

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: (٦/١٢٤).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٨/١٣٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م: (٦/٣٩٢)، والتحرير والتنوير: (١٨/١٣٩)، وسورة النور دراسة وتحليل- إسماعيل إبراهيم علي محمد السامرائي- رسالة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: (ص ١١).

(٥) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: (٦/١٢٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: (١٢/١٥٨)، و (١٢/٣٠٤).

(٧) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/١٣٩).

(٨) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، سورة النور، حديث رقم (٨٩٠): (٢/٤٤٩).

(٩) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/١٤٠)، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- (ت٥٣٨هـ)- ط- انتشارات: (٣/٤٦)، والإتقان في علوم القرآن: (١/٦٨).

(١٠) سورة النور دراسة وتحليل: (ص ١٢).

(١١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠١): (٢/١٨٠)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وعلق عليه الذهبي بالصحة.

(١٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، حرف الميم، باب مرثد: (٣/١٣٨٣).

(١٣) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠): (٢١٢٩/٤)، قال المحقق في شرح الحديث في الحاشية: " فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها".

(١٤) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م): (٧٢٦/٢)، والتحرير والتنوير: (١٣٩/١٨، ١٤٠).

(١٥) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، رقم (٢٢٠٥): (٧٧/٤)، وهذا الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير والبيهقي في الشعب وحكم عليه بالإرسال انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، فصل في آداب التلاوة، رقم (٤١٠٦): (٣١٥/٢).

(١٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الأذكار من قسم الأفعال من حرف الهمزة، فصل في آداب التلاوة، رقم (٤١٠٦): (٣١٥/٢).

(١٧) الفوائد المجموع للنووية في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧): (ص ١٢٦)، بلفظ: (**لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور**) قال: "رواه الخطيب عن عائشة مرفوعا وفي إسناده: محمد بن إبراهيم الشامي. كان يضع الحديث، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من غير طريقه وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه ابن حجر في أطرافه فقال: إن في إسناد الحاكم عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك".

(١٨) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، رقم الحديث (١١٣٣): (٢٩٥/١).

(١٩) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر السبع الطوال، رقم الحديث (٢٢٠٥): (٧٧/٤)، وذكر المتقي الهندي أن هذا الحديث خرجه السيوطي في الجامع الصغير والبيهقي أيضا كلاهما عن مجاهد مرسلا، انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حرف النون، الفرع الثالث في حقوق متفرقة، حديث رقم (٤٤٩٤٩): (٣٧٢/١٦).

(٢٠) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ١٤٠-١٤١).

(٢١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: (٦٥٩/٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع: (٦٣/٢)، والتمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص ٤٣).

(٢٢) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ١٤٧).

(٢٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٣٣).

(٢٤) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٩٢).

(٢٥) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢١٤).

(٢٦) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (٥٧/٢)، و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: (١٢/٢).

(٢٧) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ١٨٧).

(٢٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن- أبي جعفر محمد ابن أبي جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)-ط- دار الفكر- بيروت- لبنان: (١٧/ ١٣٢).

(٢٩) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان: (١٧/ ٢٩٩).

(٣٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: (١١٣/٢)، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: (٢٩١/١).

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٢٣٨/٣).

(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: (١٨٣/١٠).

(٣٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: (١٣٦/٣).

(٣٤) ينظر: روح المعاني: (٢٦٢/١٧)، وأحكام القرآن للقرطبي، أحكام القرآن- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)- ط١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: (١٢/ ١٤٨).

(٣٥) ينظر: روح المعاني: (١٧/ ٢٦٣)، وجامع البيان: (١٧/ ١٤٨).

(٣٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: (١٩٧/٢)، والمسودة في أصول الفقه- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبد العليم- ط- مطبعة المدني- القاهرة- مصر: (ص ١٠٠).

(٣٧) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، : (٣٩٦/٦).

(٣٨) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٣٦/١٢).

(٣٩) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٥٠/١٢).

(٤٠) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٥٠)، والتحرير والتنوير: (١٨/ ٢٠٥).

(٤١) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢١٤).

(٤٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٥٩/١٢)، والتحرير والتنوير: (٢١٦/١٨).

(٤٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤١٥/٦).

(٤٤) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢٧٤).

(٤٥) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤)، والتحرير والتنوير: (١٨/ ٢٩٦).

(٤٦) ينظر: التحرير والتنوير: (٣٠٦/١٨).

(٤٧) ينظر: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، التمهيد -، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: (ص: ٤٥).

(٤٨) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٦٣٣/١)، والمجموع للنووي للنووي شرح المهذب، المجموع للنووي شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: (١٧/ ٤٣٣).

(٤٩) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: (١٤/٣).

(٥٠) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٢٥).

(٥١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١١-٤١٢).

(٥٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٤٨/١٢-١٤٩).

(٥٣) ينظر: أحكام القرآن- أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان.: (٣٨٠/٣).

(٥٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤١٢/٦).

(٥٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٢).

(٥٦) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤١٣/٦).

(٥٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: (٦٤٩/٢).

(٥٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٢٥).

(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: (٢٠٦/٢).

(٦٠) ينظر: التحرير والتنوير: (١٤٣/١٨، ١٤٤).

(٦١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٦٩).

(٦٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (٩٥/١)، والمسودة في أصول الفقه: (ص ١٠٥).

(٦٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت: (٥٢١/٢).

(٦٤) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٥٧/١٢).

(٦٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٠٤/٦).

(٦٦) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : (٩/٢)، والْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: (١٤٨٧/٤).

(٦٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٦٨) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨٣/١٨).

(٦٩) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٨٤/١٢).

(٧٠) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٨٥/١٢).

(٧١) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: (٣٤٣/٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٣/٢).

(٧٢) ينظر: الكشاف: (٥٦/١٣).

(٧٣) ينظر: روح المعاني: (١٧/ ٢٦٠).

(٧٤) ينظر: روح المعاني: (١٧/ ٣١٤).

(٧٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٢٣)، وينظر: التحرير والتنوير: (٢٩٩/١٨، ٣٠٠).

(٧٦) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (١٩١/١)، و مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: (ص ٢٤٧).

(٧٧) ينظر: جامع البيان: (٦٧/١٧)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٤/٣)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١١/١٢).

(٧٨) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: (١٣٦/٩)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت: (٢٧/٢)، والمقدمات الممهدات: (٢٧١/٣)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م: (٢٨/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: (٢٧٩/٤).

(٧٩) ينظر: المسودة في أصول الفقه: (ص ٤٩).

(٨٠) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢٨٣).

(٨١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م: (١٨/١).

(٨٢) ينظر: روح المعاني: (١١٤/٧)، والتحرير والتنوير: (١٤٦/١٨).

(٨٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٣٧/٢)، وأصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: (ص ٣٤٩).

(٨٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، رقم الحديث (٣٥٥٤): (٤٥٠/٢)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بالصحة، ذكر الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: (٩٣/٣) الذين رووا هذا الحديث ومنهم النسائي في سننه في كتاب الرجم من حديث منصور عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والمائة، والحاكم في المستدرك في الحدود عن حماد بن زيد عن عاصم به وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وبسند الحاكم رواه أحمد في مسنده، ورواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا زيد بن أبي أنيسة عن عاصم به، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحدود أنا سفيان الثوري عن عاصم، به وزاد قال الثوري بلغنا أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون القرآن أجيبوا يوم مسيلمة فذهب حروف من القرآن انتهى، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا ابن فضالة عن عاصم به، ومن طريق الطيالسي رواه البيهقي في كتاب المدخل فرفعت فيما رفعت، ومن طريق الطبراني رواه ابن مردويه في تفسيره.

(٨٥) السنن المأثورة، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت (٢٠٤هـ) – ط١، دار المعرفة- بيروت- لبنان- ١٤٠٦هـ، باب الحدود، رقم الحديث (٥٥١): (٣٩٤/١).

(٨٦) رواه البخاري بمعناه، صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)- ط٣- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.: ٢٥٠٨/٦، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)- ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان: (١٣١٦/٣).

(٨٧) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: (٣٧/٩)، والبناية شرح الهداية: (٢٨٧/٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٨/٤)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (١٩١/١٣)، والمغني لابن قدامة: (٣٥/٩).

(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٨/٣).

(٨٩) ينظر: روح المعاني: (١٧/ ٢٦٢)، وأحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٤٨).

(٩٠) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢٩٦).

(٩١) ينظر: أحكام القرآن- أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ-ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان: (٣/ ٤٣٤).

(٩٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع:(١٣٩/٢)، والتمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص ٥٧).

(٩٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٧٧/١)، والتمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: (ص ٥٧).

(٩٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الإحكام في أصول الأحكام – سيف الدين أبي الحسن الآمدي – ط- دار الكتب العلمية– بيروت- لبنان: (١/ ٥١٧).

(٩٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٦٠/٢)، و الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م: (١٧/٢).

(٩٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٦١/٢).

(٩٧) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: (٢٨٢/١)، و علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم: (ص ١٨٨).

(٩٨) ينظر: أحكام القرآن – عماد الدين محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ-ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: : (٣-٣٢١/٤).

(٩٩) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٤٦/٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٣٣/٢).

(١٠٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢٦/٤)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٧٠/١٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤: (٢٥٥/٢).

(١٠١) ينظر: المبسوط: (١٢٥/١٦).

(١٠٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢٦/٤).

(١٠٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤١٢/٦).

(١٠٤) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٥٤).

(١٠٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (٩٤١/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٠٤/٢).

(١٠٦) ينظر: روح المعاني: (٢١٢/١٧، ٢١٣).

(١٠٧) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ: (٣٧٨/٧)، وروح المعاني: (٢١٣/١٧).

(١٠٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: (٩٤٢/٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣١٣/٢).

(١٠٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٢٦٩).

(١١٠) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢٠١).

(١١١) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٦١/١٢).

(١١٢) ينظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: (ص ٢٩٧)، و الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت: (١٢٧/٣).

(١١٣) ينظر: روح المعاني: (١٨/ ٢٨٢).

(١١٤) ينظر: روح المعاني: (١٨/ ٢٧٥).

(١١٥) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٣١٢).

(١١٦) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: (٤/١)، و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (ص ١٨٥).

(١١٧) ينظر: جامع البيان: (١٧/ ٨٧).

(١١٨) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم الحديث (٤١٤١): (١١٦/٥)، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث (٢٧٧٠): (٢١٢٩).

(١١٩) ينظر: جامع البيان: (٩٤/١٧).

(١٢٠) ينظر: تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م: (ص ٢٢٣) و جامع البيان: (١٧/ ١٠٤، ١٠٥).

(١٢١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م: (١٣٢/٢)، و دراسات أصولية في القرآن

الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: (ص ١٨٠).

(١٢٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان: (٣٤٢/٢)، والمقدمات الممهدات: (٢٤٦/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: (٣٣٦/٣)، و المغني لابن قدامة: (٤٩/٩)..

(١٢٣) وهو قوله ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب الرجم) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠): (١٣١٦/٣).

(١٢٤) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ: (١٤١/٢)، والمسودة في أصول الفقه: (ص ١٢٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٩/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: (٣٥٥/١٢)، والمغني لابن قدامة: (٣٨/٩).

(١٢٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم الحديث (٦٨٤١): (١٧٢/٨)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (١٦٩٩): (١٣٢٦/٣).

(١٢٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (١٧/٤)، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: (٧٠/١٢)، والمجموع للنووي: (٤٢٢/١٩)..

(١٢٧) ينظر: المجموع للنووي: (٣٩١/١٧).

(١٢٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٢)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٥٤).

(١٢٩) ينظر: التحرير والتنوير: (١٨/ ٢٩٦).

(١٣٠) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م: (١٣٤/٢).

(١٣١) سبق ذكره (ص ٥).

(١٣٢) سبق ذكره (ص ٦).

(١٣٣) ينظر: المقدمات الممهدات: (٣/٢٦١).

(١٣٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: ٨]، رقم الحديث (٤٧٤٧): (٦/١٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث (١٤٩٦): (٢/١١٣٤).

(١٣٥) ينظر: جامع البيان: (١٧/٨١، ٨٣، ٨٥).

(١٣٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، كتاب النكاح، في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: ٣]، رقم (١٦٩٣٤): (٣/٥٤٠).

(١٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، [من مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي]، رقم الحديث (٧٠٩٩): (٦/٥٠٠)، قال عنه المحقق: "إسناده ضعيف، لجهالة "الحضرمي" راويه.

(١٣٨) سبق تخريجه (ص ٥).

(١٣٩) ينظر: جامع البيان: (١٧/ ٧٠-٧٣).

(١٤٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: (٢/٤٤٩).

(١٤١) أورده الألباني في هامش صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: (ص ٤٠٤)، وذكر أن ابن أبي حاتم رواه في "تفسيره لسورة النور في سبب نزول الآية من طريق عامر بن الفرات: ثنا أسباط، عن السدي، ثم حكم عليه بالإرسال.

(١٤٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢/٦٦)، و المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: (ص ١٤٨).

(١٤٣) سبق تخريجه (ص ٢٣) في هامش رقم (٢).

(١٤٤) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (٢/١٤١)، والمسودة في أصول الفقه: (ص ١٢٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧/٣٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/٣٥٥)، والمغني لابن قدامة: (٩/٣٨).

(١٤٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، رقم الحديث (٦٨٤١): (٨/١٧٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (١٦٩٩): (٣/١٣٢٦).

(١٤٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: (٤/١٧)، و الذخيرة: (١٢/٧٠)، والمجموع للنووي: (١٩/٤٢٢).

(١٤٧) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٠٦).

(١٤٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٢/٣).

(١٤٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٣٣)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٠٧).

(١٥٠) سبق تخريجه (ص ٢٣) في هامش رقم (٢).

(١٥١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: (٤٥٥/١)، والمسودة في أصول الفقه: (ص ٢١٩)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: (٢٩٩٤/٦).

(١٥٢) سبق تخريج الحديث الذي ذكر هذه الآية المنسوخة التلاوة الباقي حكمها: (ص ١٧).

(١٥٣) ينظر: المبسوط: (٣٧/٩)، والبناية شرح الهداية: (٢٨٧/٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٨/٤)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (١٩١/١٣).

(١٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣٥/٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٨/٤).

(١٥٥) ينظر: المبسوط: (٤٤/٩ – ٤٥).

(١٥٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢١٩/٤).

(١٥٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (١٩٣/١٣)، والمغني لابن قدامة: (٣٨/٩)..

(١٥٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٤٢/٢)، والمقدمات الممهدات: (٢٤٦/٣)، و المهذب في فقة الإمام الشافعي: (٣٣٦/٣)، والمغني لابن قدامة: (٤٩/٩).

(١٥٩) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (١٧٩/١٢ - ١٨١).

(١٦٠) ينظر: المحلى بالآثار: (١٠٤/١٢).

(١٦١) ينظر: المجموع للنووي شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: (١٠/٢٠).

(١٦٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، ررقم الحديث (٦٨٣٩): (١٧٢/٨)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (١٧٠٣): (١٣٢٨/٣).

(١٦٣) ينظر: المقدمات الممهدات: (٢٥٢/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: (١٧٠/١٠).

(١٦٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١٧٢/٣)،

(١٦٥) الحديث ورد في سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)- ط- مكتبة دار الباز مكة المكرمة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢١٦/٨، ومصنف بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)- ط١- مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٠٩: (٥٣٦/٥).

(١٦٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: (٧٥/٨).

(١٦٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣٩٤/٣)، وينظر: الكشاف: (٤٧/٣).

(١٦٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٤١/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢١/٤)، والمجموع للنووي: (٣٤/٢٠).

(١٦٩) ينظر: الذخيرة: (٨٥/١٢)، والمجموع للنووي: (٣٥/٢٠).

(١٧٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٤/٣)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٠٨/١٢).

(١٧١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٦٢/٣).

(١٧٢) ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٢٦٠).

(١٧٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٤١/٢).

(١٧٤) ينظر: الذخيرة: (٨٠/١٢).

(١٧٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٢/١٢).

(١٧٦) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم الحديث (٢٥٥٩): (١٥١/٣)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث (٢٦١٢): (٢٠١٦/٤).

(١٧٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٤١/٢).

(١٧٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٤١/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣٨٢/١٢).

(١٧٩) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١٠/١٢).

(١٨٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٤/٣)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١١/١٢).

(١٨١) ينظر: جامع البيان: (١٧/ ٦٨).

(١٨٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١١/١٢).

(١٨٣) ينظر: جامع البيان: (٧٠/١٧)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٦/٣).

(١٨٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٣٦/٦).

(١٨٥) مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)- ط- دار الريان للتراث دار الكتاب العربي- القاهرة- مصر وبيروت- لبنان- ١٤٠٧: (٧٣/٧)، السنن الكبرى- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)-

ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١١هـ- ١٩٩١م: (٤١٥/٦)، سنن البيهقي الكبرى: (١٥٣/٧)، مسند أحمد- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)- ط- مؤسسة قرطبة- مصر: (١٥٨/٢).

(١٨٦) سبق تخريجه (ص ٢٥).

(١٨٧) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٣٩٥/٦).

(١٨٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٣٩٥/٦)، والكشاف: (٤٨/٣).

(١٨٩) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٣٩٦).

(١٩٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (١١٤/٢)، و التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: (٤٢/٥)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (١٨٩/٩).

(١٩١) الحديث ورد في سبل السلام- محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢هـ)- ط٤- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٣٧٩، قال الصنعاني ناقلا عن الشوكاني رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها، وقد ورد في مجمع الزوائد: (٣٣٥/٤)، وسنن البيهقي الكبرى: (١٥٤/٧).

(١٩٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١٤١/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٣٨/٣)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: (٦٦٠/٢).

(١٩٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: (١١٤/٣)، والأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة: (١٨٤/٧)، والمغني لابن قدامة: (١٤٢/٧).

(١٩٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: (٥٤٢/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: (٢٤٢/٣).

(١٩٥) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣: (٣١٧)، والمغني لابن قدامة: (١٤٠/٧).

(١٩٦) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م: (٥٠٦/٤)، والأم للشافعي: (١٢/٥).

(١٩٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٤٠)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١٤/١٢).

(١٩٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١٣/ ٣٤٠).

(١٩٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٤٢/٣)، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١١٥/١٢)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٦٧/٣).

(٢٠٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢٦٧/٣).

(٢٠١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – ط- عالم الكتب – بيروت – لبنان: (٩٢/٦).

(٢٠٢) ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: (١٥٩/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١٠٧٥/٢)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٢٥٦/١٣)، والمغني لابن قدامة: (٨٥/٩).

(٢٠٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة: (٢٨١/٢).

(٢٠٤) ينظر: النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤: (٦٤٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥٦/٧)، والمحلى بالآثار: (٢٥٦/١٢).

(٢٠٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: (٢١٤/١٧).

(٢٠٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨:، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة: (١٨/١٨)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٤٤).

(٢٠٧) ينظر: المبسوط: (٤٨/٧)، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٢٩١/١٦)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٢٧/١١)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١٠٠/٤).

(٢٠٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧: (٣٢٠/٣).

(٢٠٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢٦/٤)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٧٠/١٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: (٢٥٥/٢).

(٢١٠) ينظر: المبسوط: (١٢٥/١٦).

(٢١١) ينظر: المقدمات الممهدات: (٢٧١/٣)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: (٢٨/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٢٧٩/٤).

(٢١٢) ينظر: المبسوط: (١٢٥/١٦).

(٢١٣) ينظر: المجموع للنووي: (٣٩١/١٧)..

(٢١٤) سبق تخريجه (ص ٢٤).

(٢١٥) ينظر: المجموع للنووي: (٣٩١/١٧).

(٢١٦) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: (٣٣١/٥).

(٢١٧) انظر: المقدمات الممهدات: (٦٣٣/١)، والمجموع للنووي: (١٧/ ٤٣٣).

(٢١٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١٤/٣).

(٢١٩) ينظر: المبسوط: (٥٦/٧)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٦١٦/٢).

(٢٢٠) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (٣١٩/٨)، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٢٢١) ينظر: جامع البيان: (١٧/ ٨٧).

(٢٢٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٦٣).

(٢٢٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٣٧).

(٢٢٤) ينظر: البحر المحيط: (٤٠٣/٦).

(٢٢٥) ينظر: جامع البيان: (٨٠/١٧).

(٢٢٦) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ١٣٩).

(٢٢٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٦٩).

(٢٢٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٦٩/٣).

(٢٢٩) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٢).

(٢٣٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٧٧).

(٢٣١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٢).

(٢٣٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٢٩).

(٢٣٣) ينظر: البحر المحيط: (٦/ ٤١٢).

(٢٣٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢٣٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٨٢/٣-٣٨٣).

(٢٣٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٣٨٣-٣٨٥).

(٢٣٧) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٣)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٨٥/٣).

(٢٣٨) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٣)، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٨٩/٣).

(٢٣٩) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٥).

(٢٤٠) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤١٦).

(٢٤١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٠٢)، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤١٦/٦).

(٢٤٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤١٢).

(٢٤٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤١٣).

(٢٤٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤٣٣).

(٢٤٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤٣٣).

(٢٤٦) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/ ٤٣٣).

(٢٤٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤١٦)، وينظر: التفسير الكبير- تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) – ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: (٤٣٦/٥).

(٢٤٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٢٧).

(٢٤٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٢٩).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإتقان في علوم القرآن- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)- ط٣- مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر- ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٢. أحكام القرآن – عماد الدين محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ–ط– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٣. أحكام القرآن– أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣– ط– دار الفكر– بيروت– لبنان.

٤. أحكام القرآن– أبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص،ت٣٧٠هـ، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان.

٥. أحكام القرآن– أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)– ط١– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، الإحكام في أصول الأحكام – سيف الدين أبي الحسن الآمدي – ط– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٢. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

١٣. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

١٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٨. البحر المحيط- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت٧٥٤هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. التحرير والتنوير- محمد الطاهر بن عاشور- ط- الدار التونسية والدار الجماهيرية.

٢٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد

الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٣١. تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٣٢. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٣. التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، التمهيد –، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن- أبي جعفر محمد ابن أبي جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)-ط- دار الفكر- بيروت- لبنان.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى:

٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧هـ)- ط- دار الفكر- بيروت- لبنان.

٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٤٨. سبل السلام- محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير (ت ٨٥٢هـ)- ط٤- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٣٧٩.

٤٩. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)- ط- مكتبة دار الباز مكة المكرمة- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٠. سورة النور دراسة وتحليل- إسماعيل إبراهيم علي محمد السامرائي- رسالة دكتوراه- جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥١. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٣. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج

أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)- ط٣- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٨. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٥٩. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)- ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٦١. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ ه.

٦٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- (ت٥٣٨هـ)- ط- انتشارات.

٦٨. كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٠. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ — ١٩٧٣.

٧١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٢. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)- ط- دار الريان للتراث دار الكتاب العربي- القاهرة- مصر وبيروت- لبنان- ١٤٠٧: (٧٣/٧)، السنن الكبرى- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٢٠٣هـ)- ط- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧٣. المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٤. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ ه.

٧٥. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٧٦. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨

هـ - ١٩٩٧ م.

٧٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٩. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٢. المسودة في أصول الفقه- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبد العليم- ط- مطبعة المدني- القاهرة- مصر.

٨٣. مصنف بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)- ط١- مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٠٩.

٨٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٨٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٨٦. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٨٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٨. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨٩. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب

العلمية.

٩١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨:، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٢. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٩٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٩٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٩٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٩٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٩٨. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٩٩. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٠٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.